الإجارة عند العرب قبل الإسلام وعصر الرسالة الإسلامية

أ.م. د. سعد عبود سمار

جامعة واسط . كلية التربية

المعنى اللغوي للإجارة :

ترجع كلمة الإجارة إلى الفعل أجار، وهي من المنعة وعدم الاعتداء[١]، والجار الذي أجرته من أن يظلم[٢]، وأجاره: أغاثه[٣]، ومنعه وحماه[٤]، وجارك: المستجير بك[٥]، وأستجارك في الذمة: تجيره وتمنعه[٦]، وتعطي الإجارة معنى: الأمانة والأمنة: نقيض الخيانة، لأنه يؤمن من آذاه، وقد آمنه وأمنه[٧]، وتعني أيضا الكفالة، ومنها المكافل والكفيل أي المعاقد والمعاهد والمجاور[٨]، وهناك معنى أخر للإجارة، ذكره (القلقشندى) بـ (يتليه) أي يجيره، وأتليتك أجرتك[٩]. ومن معانيها الصحبة فإذا قال احدهم: أصحبت الرجل، أجرته وحفظته ومنعته، من قولهم صحبك الله أي حفظك وكان لك جاراً.[١٠] وللإجارة مترادفات تعطي المعنى نفسه، منها ما ذكر إن:(الجار، والمجير، والمعيذ واحد وهو الذي يمنعك ويجيرك)[١١]، والخفرة: الضمان، وخفرت الرجل أي أجرته[١٢]، وخفير القوم: مجيرهم الذي هم في ضمانة ماداموا في بلاده[١٣]، والخفرة والخفارة: الآمان، وقيل الذمة، يقال: خفرتك (بقوله: المخفور لخفيره إذا لم يسلمه)[١٤]، وانتهاك الخفارة: إخفارها، واخفر الذمة، أي لم يف لمن يجير.[١٥] يتضح مما تقدم إن الإجارة تعني الحليف والناصر والمعيذ، والخفير، ويتليه، وآمنه، والذمة، والمنعة، والصحبة، وحملت هذه المفردات مفاهيم من القيم الاجتماعية دأب الإنسان العربي قبل الإسلام على ممارستها وحتمتها ظروف المجتمع آنذاك، وحين جاء الإسلام عمق قسماً منها وشذب الأخرى وأضاف مفاهيم أخرى إلى الجوار.

أولاً - الإجارة عند العرب قبل الإسلام :

أنواع الإجارة:

حفلت الحياة العربية عند العرب قبل الإسلام بألوان مختلفة من الإجارة، تنوعت تبعاً لمعطيات الواقع العربي آنذاك، ويمكن أن نجمل هذا التنوع بالاتي:

١ – **الإجارة المفردة**: وهي أن يلجأ الإنسان إلى سيد قبيلة طالباً حمايته، لأسباب سنذكرها تفصيلاً عندما يأتي الحديث عنها في دوافع الإجارة.

٢ – **الإجارة المتصلة**: أو ما يسمى بحبل الجوار، وكان من عادات العربي قبل الإسلام، إذا أراد السفر، أن يأخذ عهداً من كل سيد قبيلة يمر بها، فيأمن به مادام في تلك القبيلة حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك أيضا، فيقال: (إن فلان في ذمتك وحبل جوارك)، أي يريد به الأمان، فهذا حبل الجوار، أي مادام مجاور أرضه، قال الأعشى مشيراً إلى ذلك:

وإذا تجاوزها حبال قبيلة أخذت من الأخرى إليك حبالها[١٦]

ويترتب على حبل الجوار أن يأخذ المسافر عهداً يسمى بـ (عقد التلاء) وهو عقد ضمان وجوار وذمة، يكتب عليه اسم المُتلي (المجير) ويعطى للمسافر، ويُعد هذا العقد أشبه بالوثيقة التي يتنقل بها المسافر في قبيلة المُتلي أو حلفائه، فيكون في مأمن على ماله ونفسه[١٧].

٣ – الإجارة الجماعية:

وتحدث بعد أن تتفرق قبيلة إلى أكثر من فرقة وتطلب الإجارة من قبائل أخرى، كما حدث لقبيلة(باهلة)، حين تفرقت، وطلبت الإجارة من قبائل أخرى، اثر الغارة التي قام بها المنتشر الباهلي على اليمن، فعندما رجع ظافراً، وجد بني جعدة قتلوا ابنا له، وكانت باهلة في (بني كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ثم في بني جعدة)، فلما علم المنتشر بذلك وأتاه الخبر، أغار على بني سبيع، فقتل منهم ثلاثة رجال، وعلى اثر ذلك تصدعت باهلة، فلحقت فرقة منهم يقال لهم (بنو وائل) بـ (عقال بن خويلد العقيلي)، ولحقت فرقة أخرى يقال لهم (بنو قتيبة) بـ (يزيد بن عمر بن الصعق الكلابي)، فأجارهم يزيد وأجار (عقال) وائلا[١٨]. وتزيدنا الشواهد التاريخية إيضاحا للإجارة الجماعية، منها التجاء قبيلة لأخرى، في حالة عدم توازن كفتي القبائل في القتال، كاستجارة سَلمة بن الحارث الكندي حين اقبل مع جموع من اليمن، لملاقاة مَعد التي اجتمعت برئاسة كليب بن ربيعة بن الحارث بن مرّة، ولما رأى سَلمة كثرة القوم استجار ببعض الملوك، فأمدوه، فالتقوا بخزاز وعرف بـ (يوم خزاز)[١٩].

٤ – الإجارة بثمن :

وتتضح فيما ذكره أبو عبيدة أن السليك[٢٠]كان يعطي عبد الملك بن مويلك الخثعمي، إتاوة من غنائمه على أن يجيره، فيتجاوز بلاد خثعم[٢١]، ويسمى ثمن إجارة القوافل التجارية بـ (الجُعالة) من (الجَعل) الأجر على الشيْ فعلاً أو قولاً[٢٢] ،أي ما يعطى للخفير أجراً على خفارته. ومقابل هذا الثمن يلتزم رؤساء القبائل أو أشرافها حماية القوافل التجارية بتخصيص رجال أشداء يصحبون القوافل التجارية لتأمين حمايتها، وإذا عجزوا عن توفير الأمن للقافلة التجارية يعيدوا الجُعل إلى أصحابه[٢٣]. ويذكر أن القوافل التجارية التي كان يرسلها الفرس من المدائن إلى اليمن، يسلمها النعمان أمير الحيرة إلى خفراء من قبائل ربيعة ومُضر، حتى تصل إلى ارض بني حنيفة، فتكون بحفارة هوذة بن علي الحنفي حتى تخرج من أرضهم إلى بلاد تميم ، فيخفرها هؤلاء وتجعل لهم جعالة حتى تصل إلى بلاد اليمن[٢٤].

٥– الإجارة بالجن :

اعتقد العرب قبل الإسلام أن مواطن الجن غير محددة، فتسكن في المفاوز والوديان الموحشة والأماكن المهجورة، ولخشية العربي من الجن، كان يستعاذ بها حال مروره بهذه الأماكن، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾[٢٥].

وكان العرب حين ينزلون واديا يطلبون من سيدهم أن يستعيذ بالجان فيردد عبارات (نعوذ بسيد هذا الوادي)أو(عزيز هذا الوادي) أو(يا عامر الوادي جارك)[٢٦]، أو(أعوذ بسيد هذا الوادي من شر سفهاء قومه) فيبيت في جواره حتى يصبح[٢٧]، وكان أول من تعوذ بالجن قوم من اليمن، ثم من بني حنيفة ثم فشا

ذلك عند العرب[٢٨]، وروي أن الحجاج بن علاط السلمي قدم مكة في ركب فأجنهم الليل بواد مخيف موحش، فقال الركب: قم خذ لنفسك أماناً ولأصحابك، فجعل يطوف بالركب ويقول :

أعيذ نفسي وأعيذ صحبي من كل جنّيٍ بهذا النقبِ

حتى أؤوب سالماً وركبي[٢٩]

٥ – إجارة الحيوان:

وأشهر من عرف بإجارة الحيوان هو كُليب بن ربيعة، فبعد أن نصبته جموع مّعد رئيسا عليها عقب انتصاره على جموع اليمن في يوم خزاز، دخله الزهو الشديد، وبغى على قومه، فكان يحمي مواقع السحاب فلا يُرعى حماه، وإذا جلس لا يمر أحد بين يديه إلا بأذنه، ولا تورد إبل أحد مع إبله، وكان يجير على الدهر فلا تخفر ذمته، وكان يجير الحيوان، فيقول: وحش أرض كذا في جواري، فلا يهاج، وكان يحمي الصيد فيقول: صيدُ كذا أو كذا في جواري فلا يصيد أحد منه شيئاً[٣٠]. وقد تكون إجارة الحيوان وتحريم الصيد في ارض القبيلة نوعاً من العزة[٣١]. ويستفاد من قصة كُليب مع القبّرة، في إيضاح إجارة الحيوان، إذ انه مرّ يوماً بمرعى فيه قبرة وقد باضت، فلما رأته صرصرت، وخفقت بجناحيها فناشدها:

بالك من قبرةٍ بمعمري لا ترهبي خوفا ولا تستنكري

أنت جاري من صرف الحذر إلى بلوغ يومك المقدر[٣٢]

وتوجد في بلاد العرب مواضع متعددة للحمى ،منها المعمر (حمى كليب)، ويقال أن الحمى لا يهاج طيره ولا يرهب آمنه، ومن لاذ به احتمى[٣٣]، ونستطيع أن نستدل على ما تؤول إليه إجارة الحيوان من ردود أفعال تصل إلى نشوب حرب في حالة التعرض للحيوان في حمى سيد القبيلة، كما حدث في حرب البسوس، وإيجازها أن خالة جساس بن مرة الشيباني كانت لها ناقة يقال لها سراب فرآها كليب بن وائل في حماه، وقد كسرت بيض حمام كان قد أجاره، فرمى ضرعها بسهم، فوثب جساس على كليب فقتله، فنشبت حرب بكر وتغلب ابني وائل بسببها أربعين سنة حتى ضربت العرب بشؤمها المثل[٣٤]، وفي رواية أخرى للواقعة تعزي الحرب بسبب مقتل ناقة البسوس، حين مرت إبل جساس وفيها ناقة البسوس، فأنكر الناقة، ثم قال: ما هذه الناقة ؟ قالوا: لخالة جساس، فقال: أوبلغ من أمر أبن السعدية يريد(جساس) أن يُجير علّي بغير أذني ؟ ورمى ضرع الناقة، مما دفع جساس أن يقتل كلياً وتدور حرب كان قطبي رحاها أبنا وائل بكر وتغلب[٣٥]، ولعل اغرب ما جاء في إجارة الحيوان، ما ذكر عن إجارة الجراد حتى ضرب بها المثل: (أحمى من مجير الجراد)، وهو مدلج بن سويد الطائي[٣٦]، وقصة هذا المثل أن مدلجاً رأى قوماً من طيء يطاردون جراداً في حماه، فركب فرسه واخذ رمحه، وقال: والله لا يعرض له احد منكم إلا قتلته، إنكم رأيتموه في جواري ثم تريدون أخذه، فلم يزل يحرسه حتى حميت عليه الشمس وطار، فقال شأنكم الآن فقد تحول عن جواري[٣٧]، ويمكن إعطاء تفسير بما يعزز الاعتقاد بإجارة الحيوان، فيما كان يراه سادة الحمى. أن الاعتداء على الحيوانات في حماهم يعد ضرباً من التطاول والتجاسر على شرف الرياسة والعزة، يدفعهم للذود عن الحيوانات وإجارتها في مقاطعاتهم أو حماهم، حتى لو كانت أمثال الجراد، ويبدو أن هذا الاعتقاد امتد للإعرابي البسيط،

عندما يجير أم عامر(الضبع) بعد ملاحقتها من مجموعة صيادين، حتى ألجأها إلى خبائه[٣٨] فاقتحمته، فأجارها الإعرابي وحال بينها وبينهم وجعل يطعمها، وبقيت عنده بخير حال، فبينما هو نائم إذ وثبت عليه وقتلته، وأصبحت هذه الحادثة مضرب المثل القائل:(مجير أم عامر)[٣٩]، ودلالته في بيت الشعر:

من يصنع المعروف في غير أهله يلاقي الذي لاقى مجير أم عامر[٤٠]

ومثلما اقترنت شخصيات بإجارة نوع من أنواع الحيوانات، منهم مدلج بن سويد الطائي(مجير الجراد)، هناك من لقب بـ (مجير الطير) وهو ثور بن شحمة العنبري، وكان سيداً شريفاً قد أجار الطير، فكان لايثار ولا يصاد بأرضه[٤١].

٦- **الإجارة المحددة** : وتحدد الإجارة أحيانا بنوع أو غاية تبعاً لقوة أو نفوذ الرجل الذيُ تطلب منه، كأن تحدد الإجارة لتأمين الحماية للمستجير من قبيلة معينة، ويكون المجير في حِل من الإجارة في حالة تعرض المستجير إلى اعتداء من قبيلة أخرى غير التي أُعلن عنها في عقد الجوار. كما في إجارة ربيعة بن شكل لبني عبس بن بغيض ضد بني كلاب[٤٢]، أو تكون الإجارة محددة بموضوع معين، كما في إجارة ربيعة بن مقروم لـ (هانئ بن الحارث البرجمي)، حين استدان الأخير ديناً بايعه إلى عجرد بن عمرو فالتجأ إليه في مطالبته إياه بالدين، فضمن له جواره[٤٣].

٧ – **الإجارة المطلقة** : وهذا النوع من الإجارة لا يحدد بزمان أو مكان أو موضوع معين، ويكون عاماً، ولا يقوى على هذا النوع من الجوار إلا من سادات العرب، ومنهم عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب. ويروى أن الشاعر الأعشى[٤٤] أتى علقمة بن علاثة بن عوف بن جعفر بن كلاب، فسأله أن يتليه(يجيره)، فقال له علقمة، أتليتك على بني الأحوص، قال الأعشى: لا يقنعني، قال: فعلى بني كلاب، قال: لا يقنعني، قال فليس عندي أكثر، وجاء الأعشى إلى عامر بن الطفيل وطلب الإجارة منه، فأجابه: أتليتك على الجن والإنس[٤٥]، ومن الموت، قال الأعشى: نعم، وكيف تجيرني من الموت، قال: إن مت وأنت في جواري، بعثت إلى اهلك الدّية، فقال: الآن علمت انك قد أجرتني من الموت، فامتدح عامراً[٤٦].

٨ –**الإجارة المشروطة**: وفي هذا النوع من الإجارة، يشترط المجير على المجار أو يتعهد ألاّ يسيء إلى الجوار، أو سمعة المجير، والا يكن في حِل من جواره، فيذكر أن أبا سفيان بن حرب إذا نزل به جار قال: يا هذا إنك اخترتني جاراً أو اخترت داري داراً، فجناية يدك على دونك، و أن جنت عليك يد فأحتكم حكم الصبي على أهله[٤٧]. أي الشرط عدم الاعتداء، وفي حالة الاعتداء عليه يجيره.

٩ –**إجارة الظعن:** من القيم الإنسانية التي عرفها العرب قبل الإسلام المروءة، يأتي الجوار معبراً عنها حين كان يجار كل ظعينة تمر بأرض القبيلة، وممن اشتهر بهذا النوع من الإجارة ربيعة بن مكدم الكناني، حتى ضربوا به المثل فقالوا فيه: (أحمى من مجير الظعن)[٤٨]. وقصة ذلك ما ذكره أبو عبيدة: أن نبيشة بن حبيب السلمي خرج غازياً فلقي ظعنا من كنانة بالكديد [٤٩]، فأراد أن يحتويها فمانعه ربيعة بن مكدوم في فوارس، وكان غلاماً فشد على نبيشة فطعنه في عضده، ورجع إلى قومه وتداوى، فرجع عليهم فكشفهم، وذاد عن الظعن، وقال: إني لميت وسأحميكن ميتاً كما حميتكن حيا، ومر الظعن إلا أنه في النهاية قتل[٥٠].

دوافع الإجارة:

هناك أكثر من سبب لنشوء هذه الظاهرة الاجتماعية، حتى غدت من القوانين التي تفرض التزاماتها على الطرفين (الجار والمجير). حيث ألقت الظروف الاجتماعية البالغة الأثر بظلالها على الإنسان العربي قبل الإسلام من عمليات ثأر قبلي سواء أكان فردياً أم جماعياً، فالقتل نتيجة الحروب والغارات تدفع بالإفراد أو الجماعات إلى الالتجاء إلى قبائل أخرى طالبة الإجارة منها لتؤمن لهم الحماية، فقصة المنتشر الباهلي الذي سبق ذكرها والأخرى التي وضحت تصدع بأهلة نتيجة لعملية القتل التي قام بها سيدها لثلاثة من بني جعدة، جعلت باهلة تخشى ردود الفعل بطلب الثأر ضدها فاستجارت بـ (يزيد الكلاعي) و(عقال بن خويلد) فأجارهم. ان حوادث القتل الفردي، ربما تدفع الفرد إلى ترك قبيلته واللجوء إلى قبيلة أخرى، يتبين ذلك بما رواه أبو عبيدة، عن قتل(الحارث بن ظالم المري) لـ (خالد بن جعفر ألكلابي) غدراً، فخشى قومه، فهرب والتحق بقبيلة تميم واستجار بهم فأجاروه[٥١]. وقد يجد الفرد ضعفا في نفسه عن أن يبلغ غايته فيلجأ إلى أحد يحميه ويحقق له غايته، ويتضح ذلك من قصة الدّين الذي كان بذمة عجرد بن عمرو، وعدم استطاعة ضابىء بن الحارث البرجمي من استرداده، فدفعه إلى أن يستجير بـ (ربيعة بن مقروم) لاسترداده منه، فضمن له جواره، كما ذكرنا أنفاً. ومن الأسباب أيضاً خشية الفرد إذا ارتكب جرماً وما يترتب عليه في المجتمع العربي قبيل الإسلام، فيدفعه إلى أن يترك قبيلته ويلتجىء إلى قبيلة أخرى، فيطلب الإجارة منها، وهذه العادة أصبحت من عادات العرب إذ (يلجأ إليهم المجرم من غير معرفة ولا قرابة، فتكون أنفسهم دون نفسه وأموالهم دون ماله)[٥٢]. كما أن الاقتتال بين القبائل قبيل الإسلام، يدفع أحيانا لأن تستجير قبيلة بأخرى،حين تشعر بعدم توازن كفتي القوة والاستعداد، كما حدث حين غزت بنو قيم بن عدي بن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة(الغطاريف – من الازد –) فاستجاروا ببني سلامان (من بني الحارث بن كعب) فأجاروهم حتى هزموا بني قيم[٥٣]. إن التصرفات الفردية المبالغ بها، والتي تتناقض مع الأعراف الاجتماعية للقبيلة حين يفرط الفرد بممارستها، قد تكون مدعاة لخلعه، كما هي الحال فيما فعلت كنانة، حين خلعت البراض بن قيس الكناني إذ كان سكيراً فاسقاً، وتبرأت منه، وطلب الجوار من بني الدّيل (حي من عبد القيس)، وكذلك استمر على عادته بالإفراط في شرب الخمر فخلعوه، فأتي مكة وجاء إلى قريش، ونزل على حرب بن أمية فحالفه وأحسن جواره، ولكنه شرب الخمر في مكة حتى همّ حرب أن يخلعه، إلا انه من عادات العرب، إذا تم خلع الشخص لأكثر من مرّة من قبل مجيره، لم يقبل فيما بعد جواره، لذا اتفق مع حرب بن أمية على أن يبقى في جواره ظاهرياً ألا انه يخرج عنه حتى لا يفتك به احد[٥٤]. وكانت حماية القوافل التجارية من إحدى دواعي الإجارة، فكان النعمان بن المنذر يوجه كل سنة بـ (لطيمة) إلى عكاظ للتجارة، ولا يتعرض لها احد من العرب، حتى قتل النعمان اخاً لـ (بلعاء بن قيس)، فأخذ بلعاء يغير على لطائم النعمان، فلما اجتمع عروة و البراض عنده قال:من يجير لطائمي ؟فقال البراض: أنا، وقال عروة: أنا، مثله،وتنازعا كلاماً، فلما خرجا وانصرف عروة، عارضه البراض فقتله واخذ ما كان معه من لطائم النعمان[٥٥].

ويعد الإيلاف نوع من أنواع الإجارة، لحماية القوافل التجارية، وهو أجارة بالحفارة، يقال: ألف يألف إذ أجار الحمائل بالحفارة، والحمائل جمع حَمولة. وكان أصحاب الإيلاف أربعة إخوة: هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل بنو عبد مناف، فأما هاشم فإنه كان يؤلف ملك الشام أي أخذ منه حبلاً وعهداً يأمن به في تجارته إلى الشام، وأخوه عبد شمس كان يؤلف إلى الحبشة، والمطلب إلى اليمن، ونوفل إلى فارس، ومعنى يؤلف يجير، فكان هؤلاء الإخوة يسمون المجيرين، وتجار قريش يختلفون إلى الأمصار بحبل هؤلاء الإخوة، فلا يُعترض لهم[٥٦]. وجُعلت للأسواق التجارية خفارة (إجارة) للتجار الذين يرتادونها من أماكن بعيدة، فقد أعطت قبائل مُضر أشبه بالتخويل إلى قبائل قريش منحتهم بموجبه حق الجوار للتجار الذين يرتادون سوق المُشقر بهجر[٥٧] من خارج أحياء مُضر وحلفائها والسبب في اختيار قبائل قريش لأنهم قوامى على الحرمات بمكة[٥٨].

ويبدو ان الوصول للأسواق التجارية يتم بخفرة القبائل التي ينعقد في أراضيها السوق أو التي يمر منها التجار وصولا للسوق، منها ما ذُكر عن وصول التجار إلى سوق الشحر بخفرة بني محارب (من قبيلة مهرة من قُضاعة)[٥٩]. أما إذا كانت الطرق المؤدية إلى الأسواق التجارية شاقة وطويلة فيتقاسم خفارة التجار أكثر من قبيلة يتضح ذلك في وصول التجار إلى سوق الراية في حضرموت بخفارة قبائل حضرموت وأحياء من كندة[٦٠].

طلب الجوار :

درج العرب قبل الإسلام لعقد الجوار أو طلبه على أن يقوم المستجار بمراسيم أو أعمال يفهم منها طلب الإجارة، بحيث صارت هذه الأعمال من الأعراف التي أستمر عليها العرب حينما يريد طالب الجوار أن يستجير بسيد ذي شرف ومنعة. فقد تعقد الإجارة بالطلب الصريح، حين يشعر الرجل بأن من يستجير به كفؤ لأن يجيره، لأن سيد العشيرة إذا أجار إنسانا لم يخفروه[٦١]. وإلا فما الفائدة من الاستجارة برجل ضعيف قد يكون هو نفسه في حاجة إلى الاستجارة بأحد، فلا يجير أحدُ أنساناً إلا إذا أحس انه في إمكانه أداء الجوار[٦٢]. ويبدو واضحاً فيما ذكر عن استجارة ألأسود بن عبد يغوث لـ (المقداد الكندي) بعد أن هرب الأخير من حضرموت اثر ضربه لأحد أقيال حضرموت(أبي شمر) واللجوء إلى مكة، فنظر المقداد إلى رجل يطوف بالبيت متقلداً سيفين فقال: ما تقلد هذا سيفين إلا هو منيع، فسأل عنه فقيل هذا الأسود بن عبد يغوث فأتاه المقداد واخبره وسأل أن يحالفه وان يجيره ففعل الأسود[٦٣]. ومن الأعراف لعقد الجوار أيضا، أن قوماً إذا استضافوا وأكلوا طعام الذي استضافوه فيعد هذا من الجوار، ويتضح ذلك حين أراد ربيعة بن شكل أن يجير بني عبس بن بغيض ضد بني كلاب، فقال لهم أمهلوني حتى اطلع قومي، إلا إن قومه رفضوا، مما دفعهم للاحتكام إلى الاحوص بن جعفر فذكروا له من أمرهم، فقال لربيعة بن شكل:أطللتهم طلك، وأطعمتهم طعامك قال: نعم، قال: فقد أَجرت القوم، فأنزلوا القوم وسطهم وأجاروهم[٦٤].

كما أن الدخول إلى قبة[٦٥] سيد القبيلة أو خبائه للاستعاذة، يُعد عقداً لداخلها بالجوار ففي وادي عوف الذي كان لآل ملحم بن ذهل قبة عرفت بـ (قبة المعاذة) من دخلها أو لجأ إليها أعاذوه، ومن أشهر

رجالاتهم عوف بن ملحم بن ذهل بن شيبان، الذي ضرب به المثل القائل (لاحر في وادي عوف)، وقصة هذا المثل، أن عوف بن ملحم كان مشهوراً في العرب بذمة الجوار، وكان مروان بن القرظ يطلبه عمرو بن هند، فدخل مروان قبة عوف بن ملحم فلم يجده وأجارته ابنته، وبعد أن حضر عوف أبى أن يسلمه إلى عمرو بن هند الذي قال:(لا حر بوادي عوف)[٦٦]. وتعطي رواية أبي عبيدة إيضاحا أكثر عن الإجارة بالقبة، ففي القتال الدائر بين بني شيبان و بني تميم أسر بسطام بن قيس الشيباني من قبل عتيبة (احد قادة بني تميم)، فقال له: والله لأضعنك في أعز بيتين من مضُر، في بني جعفر بن كلاب أو في بني عمرو بن جندب، فاختار بسطام بني جعفر، وتوسط بسطام بيوت بني جعفر وقال: واشيباناه، ولا شيبان لي، فبعث إليه عامر بن الطفيل إن استطعت أن تلجأ إلى قبتي فافعل، فأني سأمنُعك، وان لم تستطع فاقذف بنفسك إلى الركى (الآبار) التي خلف بيوتنا[٦٧].

ومن العادات التي عرف عنها في طلب الجوار، الدخول في خباء السيد المجير أو التمسك بأطنابه– حباله – ففي حرب الفجار التي دارت رحاها بين كنانة وقيس، ضرب مسعود بن معتب الثقفي على امرأته سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناة خِباء، وحالما انهزمت قيس دخلوا خباءها مستجيرين بها، فأجار لها حرب بن أمية جيرانها وقال لها: ياعمة، من تمسك بأطناب خبائك ودار حوله فهو آمن، فنادت بذلك، فاستدارت قيس بخبائها حتى كثروا، فلم يبق أحدُ لا نجاة عنده إلا دار بخبائها، وكان مسعود بن معتب قد أخرج معه يومئذ بنيه:(عروة ولوجة ونويره والاسود)، فكانوا يدورون وهم غلمان في قيس يأخذون بأيديهم إلى خباء أمهم ليجيروهم فيسودوا، فقيل لذلك الموضع: (مَدار قيس)، وكان يضرب به المثل مما يغضب قيساً[٦٨]. وهناك ما ابتدعه العربي قبل الإسلام في طلب الإجارة، فعندما يأتي المستجير إلى المجير ولم يجده، يعقد طرف ثوبه إلى جانب طنب بيت المجير، وإذا تحقق ذلك تُعلن إجارته، كما حدث لـ (عبيد بن جري)، عندما ضرب هلال بن الأسعر مما دفع عبيد أن ينزح من قبيلته ويأتي إلى موضع من بلاد بني مالك فيه ماء يقال له الوقبي، فسأل من أعز أهل الماء، فقيل له: معاذ بن جعدة بن زرارة فأتاه فوجده غائباً عن الماء، فعقد عبيد طرف ثيابه إلى جانب طنب بيت معاذ، وأعلن أن رجلاً استجار بآل معاذ بن جعدة فقُبلت إجارته[٦٩].

ولا غرابة في أن يرمي رداء من المجير إلى الجار فيخرج فيه وتُعَد هذه إشارة لقبول الجوار، مثلما ذُكر في قصة اختلاف حرب بن أمية مع رجل من تميم وتوعده حرباً في مكة، ثم بقى التميمي دهراً ثم أراد دخول مكة، فقال من يجيرني من حرب، فقالوا: عبد المطلب، فقال: عبد المطلب أعظم قدراً من أن يجير على حرب، وعندما دخل دار عبد المطلب فقال: أجرني... فكفأ عليه جفنة كان هاشم يطعم الناس فيها، فقال أخرج: فقال: كيف أخرج وتسعة من ولدك قد أحتبوا بسيوفهم على الباب، فألقى عليه رداء كان كساه سيف بن ذي يزن، فخرج عليهم، فعلموا انه قد أجاره فتفرقوا عنه[٧٠]. ومن مراسيم عقد الجوار ما اشتهر في يثرب عن القوقل، وهم قوم من الخزرج من بني عوف بن الخزرج[٧١]، والقواقل: (عبادة بن الصامت بن أصرم، وأبو عبد الرحمن وهو يزيد بن ثعلبة بن خزمة من بني غصينة من بلى حليف لهم)[٧٢]، وقيل إنهم سموا بـ (القواقل)[٧٣] لأنهم إذا استجار بهم رجل دفعوا له سهماً وقالوا له: قوقل بيثرب حيث شئت [٧١]. وعرف عن

العرب الإجارة بقبور سادة القبائل، بتقديس بعض القبور وجعلها(حمى)، مثلما هو الحال في قبر عامر بن الطفيل[٧٤]. وهذا ما يفسر الاستعاذة ببعض القبور، كما في القصة التي رواها أبن حبيب عن وفاء عمير بن الحنفي، أن رجلاً من بني عامر بن كلاب استجار عمير بن سلمى وكانت معه امرأة جميلة، فكان قرين اخو عمير يتحدث إليها حتى بلغ ذلك زوجها فنهاها، فخافته فانتهت، فلما رأى قرين ذلك وثب على زوجها فقتله وعمير غائب، فأتى أخو المقتول قبر سَلمى فعاذ به وقال:

وإذا استجرتَ من اليمامة فأستجر زيد بن يربوع وآل مجمَّعِ

واتيت سلميا فعذت بقبـره واخو الزمانة عائذٌ بالامنعِ

فقدم عمير، فأخذ أخاه، وبلغ ذلك وجوه بني حنيفة فأتوه فكلموه، فقال: والله لا ادعه أو يعفو عنه جاري، فأتوا أخا المقتول فضاعفوا له الدية فأبى ... وعندما رفض، اخذ عمير القصاص بقتل أخيه وفاءً للجوار[٧٥]. وهناك إشارات يقوم بها طالب الإجارة أمام المجير يفهم منها طلب الإجارة، كما درجت عليه العادة في تنكيس الرمح وعدم رفعه إلا أن يعقد الجوار، مثلما هو واضح في قصة هروب الحارث بن ظالم المرّي من ملك الحيرة، وأخذ يتنقل بين القبائل حتى وصل عكاظ وبها عبد الله بن جدعان، فنكس الحارث رمحه أمام مضرب ابن جدعان، ثم رفعه حين عرفوه، وآمن، وأقام بمكة[٧٦]. ومن الطريف في بعض عادات الجوار، ما ذكر عن رجلٍ انتهى إلى بئر، فعلق رشاءه (الحبل) برشائها، ثم صار إلى صاحب البئر، فطلب جواره، فقال له: ما سبب ذلك، قال: علقت رشائي برشائك، فأني صاحب البئر وأمرك بالرحيل، فقال: (علقت معاقلها وصرّ الجندب– والجندب ذكر الجراد –) أي جاء الحر ولا يمكنني الرحيل فقبل جواره[٧٧]. وأصبح هذا مثلاً يقال للأمر إذا وقع وثبت، وللشيء تأخذه. وهناك أماكن مقدسة لها حرمة وجوار يستجير بها المرء فيجار، مثل مكة التي حرمها سيدنا إبراهيم عليه السلام ودعا لها : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِناً ﴾[٧٨]. وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[٧٩]، حرمها الله سبحانه وتعالى على خلقه أن يسفكوا فيها دماً حراماً، أو يظلموا فيها أحدا، أو تصاد صيدها[٨٠]. وحين سادت قبيلة جرهم على مكة وكثر بغيهم قام فيهم مصاص بن عمرو بن الحارث فقال: يا قوم احذروا البغي، فلا تستخفوا بحق الحرم وحرمة بيت الله، ولا تظلموا من دخله وجاء معظماً لحرماته، أو خائفاً أو راغب في جواره[٨١]. وكانت كعبة نجران في اليمن من الأماكن المقدسة التي يستجار بها، فكان أهل نجران يعظمونها، وكانت أذا جاءها خائف أمِنَ أو طالبُ حاجة قضيت، أو مسترفد أرفد[٨٢] .

الالتزامات المترتبة على الإجارة :

بعد أن يعقد الجوار بين الجار والمجير، يعلن عنه وعن نوع الإجارة، وغالباً ما يتم الإعلان في الأماكن العامة، أو عند انعقاد الأسواق التجارية، فيترتب على عقد الجوار التزامات من كلا الطرفين (الجار والمجير)، وأصبحت من الأعراف الاجتماعية التي ألفها العربي قبل الإسلام إلى الحد الذي لا يمكن الإخلال بها، فمن جهة المجير يحتم شرف الرياسة أن يحفظ الجوار، وترى العرب ذلك ديناً تدعو إليه وحقاً واجباً تحافظ عليه[٨٣]. فأولى واجبات المجير أن يحفظ ذمة الجوار بعد أن يدخل الرجل في ذمته أو جواره، وينبغي للمجير

أن يفي في هذه الذمة وإلا عُد ناكثاً، وقد ضرب العرب الأمثال في الحفاظ على ذمة الجوار وعدم إخفارها، أي نقضها منها: (ربيع الناس والشهر الحرم)، يريد انه كالربيع في الخصب لمُجتدبيه وكالشهر الحرام لجاره لا يوصل إلى من أجاره كما لا يوصل في الشهر الحرام إلى احد[٨٤]. ومنها: (لا حر في وادي عوف)، وقد سبق أن تحدثنا عنه بالتفصيل في بحثنا هذا، ويدل على منعة عوف بن محلم للذي يجيره في هذا الوادي، وفي ضمن ما ذكره ابن حبيب عن أسماء الاوفياء من العرب، ترد أسماء من أوفى بذمة الجوار منهم (أوفى بن مطر المازني)، وتظهر صورة وفائه عندما جاوره رجل ومعه امرأة له، فأعجبت قيساً أخاه، فجعل لا يصل إليها مع زوجها، فقتل زوجها غيلة، فبلغ ذلك أوفى فقتل قيساً أخاه بجاره[٨٥]. وتتكرر صورة الوفاء بذمة الجوار في قصة المعلى الطائي الذي أجار امرأ ألقيس بعد أن طلبه المنذر، فأدخله المعلى قبة حرمه، وأنكر انه عنده بعد أن فتش المنذر منازل المعلى حتى انتهى إلى القبة، فقال فيها حرم المعلى ولست واصلاً إليه، ونادى في قومه فمنعوه[٨٦]. وتظهر ذمة الجوار كذلك في قصة غضب النعمان على بني عامر بن صعصعة، فقتل منهم ناساً وشرد اخرين فألجأهم عصيمة بن سنان بن منقر من بني تميم وأجارهم، فبعث اليه النعمان: ابعث إلي بعبيدي: فأبى ونادى في قومه شعاره(كوثر)، واقبل النعمان فأستقبله عصيمة ومنعه أن ينال منهم، ثم أحسن عصيمة جوارهم وكساهم وبلغهم مأمنهم[٨٧].

وتترتب على ذمة الجوار نتائج في حال تعرض الجار إلى حادث قتل، وما تحتمه قيم الإجارة من الثأر للمستجير، قد يقود ذلك إلى حرب تلقي بآثارها على المجير وقبيلته، ويظهر ذلك في إجارة هانئ بن قبيصة الشيباني للنعمان بن المنذر وأهله وودائعه، إلى توتر العلاقة بين بني شيبان وأحلافهم من قبائل العرب مع الفرس، فبعد أن رفضت قبيلة طيء أجارة النعمان بقولهم: لاحاجة لنا في معاداة كسرى[٨٨]. توجه إلى بني شيبان في ذي قار واستجار بـ (هانئ) ومنعه ما يمنع نفسه[٨٩]. وتبدو ذمة الجوار واضحة في قول هانئ للنعمان: قد لزمني ذمامك، وأنا مانعك، مما امنع نفسي وأهلي وولدي منه ما بقي من عشيرتي الأدنين رجل[٩٠]. وبعد اغتيال الفرس للنعمان بن المنذر، اتخذت بنو شيبان وحلفاؤها موقفا ضد الفرس بشن غارات على أطراف مملكة فارس[٩١]. وعندما رفض بنو شيبان تسليم ودائع النعمان إلى كسرى، قاد ذلك إلى نشوب معركة ذي قار[٩٢].

وقد وثق الشاعر ذمة الجوار بقوله :

إني إذا الجار لم تُحفَظ محارمه ولم يقبَّل دونه هبد ولاهـاد

لااخذل الجار بل احمي مباءتـه ولـيس جـاري كعسٍّ بين أعواد

أي لايحرك ولا يمنع من شيء ولا يزجر[٩٣]. وفي الأعم تقود الإجارة، وذمة الجوار، إلى سلسلة من الحروب وسببها الذود عن المجار وعدم تسليمه، كما حدث لإجارة الحارث بن ظالم المري من قبل تميم، وأبو أن يسلموه آو يخرجوه من عندهم، فجر جواره يوم رَحَرحان[٩٤]، وجر يوم رَحَرحان[٩٥] يوم جبلة[٩٦]. وتعكس قصة الحولاء ما يترتب عليه عندما يحدث للمجار اعتداء أو تجاوز فيّعد ذلك تطاولا على المجير، والحولاء كانت خبازة في بني سعد بن زيد بن مناة بن تميم فمرت بخبزها تحمله على رأسها، فتناول رجل منهم

من رأسها رغيفاً فقالت: ما أردت بهذا إلا إهانة رجل كانت في جواره، فثأر القوم فتقاتلوا بينهم حتى ضرب بذلك المثل: (أشأم من رغيف الحولاء)[٩٧]. ويعامل المجار معاملة الصريح، فتفرض الدّية على من قتله، أو تسبب في قتل احد أفراد عائلته، مثلما حدث في إجارة الشاعر الجاهلي الحارث بن همام بن مرّة لـ (أبي دواد الأيادي)، فخرج صبيان الحي يلعبون في غدير فغمسوا ابناً لأبي دواد فقتلوه، فخرج الحارث فقال: لا يبقى في الحي صبي إلا غرق في الغدير، أو يرضى أبو دواد بعشر ديات، فرضي أبو داود بالدّية، وضرب بذمة جاره المثل القائل:(كجار أبي دواد)[٩٨]، وفي هذا انشد قيس بن زهير العبسي :

أطوف ما أطوف ثم آوى إلى جارٍ كجار أبي دواد

فصارت العرب إذا حمدت جاراً يُحسن جواره، قالوا (كجار أبي دواد)[٩٩].

وتتلخص ذمة الجوار والحفاظ عليها بما اعلنه كعب بن إمامة من حقوق للجوار: أن يقدم للمجار ولعياله بكل ما يصلحه ويحميه ممن يطلبه، وإذا هلك له بعير أو شاة أو عبد يخلف عليه، وإن مات يعطى لعياله الدّية[١٠٠].أما الواجبات المترتبة على المجار تجاه مجيره فتتلخص بعدم الاساءة إلى سمعة مجيره أو أرتكاب جرمٍ يخالف به عقد جواره، وهذا ما يعلل إنهاء حرب ابن أمية جواره للبراض بن قيس– وهو رجل من بني ضمرة – لقتله رجلاً من هُذيل، وبذلك خالف البراض شروط عقد جواره مع حرب بن أمية[١٠١]. وعلى المجار إلاّ يغدر بمن يجيره، لأن ذلك يعرضه لانتهاك الجوار أو للقتل، كما في قصة الحارث بن ظالم الذي استجار بملك من ملوك الغساسنة يقال له يزيد بن عمرو الغساني فأجاره، وكانت للملك ناقة محماة، وكان يختبر بها رعيته، هل يجرؤ عليه احد منهم ، فقام الحارث بن ظالم فقتلها، وعندما عرفت بأمره امرأة قتلها هي الأخرى، ودفنها في داره، وبذلك ارتكب جرمين، فأمر الملك بقتله، فقال له الحارث بن ظالم: أنك قد أجرتني فلا تغدر بي، فقال له الملك: لا ضير! إن غدرت بك مرة، فقد غدرت بي مرارا[١٠٢]. وكانت العرب أذا أرادوا إلغاء الجوار، أجلو الجار ثلاثة أيام، يخرج فيها من أرض القبيلة[١٠٣].

ثانيا - الإجارة في عصر الرسالة الإسلامية :

ألإجارة في القرآن الكريم :

وردت في القرآن الكريم آيات ذكرت فيها الإجارة بمفهومها عند العرب قبل الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ﴾ [١٠٤]. وفي إيضاح معنى الإجارة في هذا النص القرآني ما أشارت إليه الروايات، أن إبليس جاء كفار قريش وهم في طريقهم إلى بدر، وقد لفهم الخوف من بني بكر وكنانة لحروب كانت بينهم، فجاءهم في صورة سُراقة بن مالك بن جشعم، وهو سيد من كنانة فقال لهم: إني جار لكم، ولن تخافوا من قومي وهم لكم أعوان على مقصدكم ولن يغلبكم احد، ولما التقى الجمعان (المسلمون من جهة والمشركون من جهة أخرى في بدر) كانت يد سراقة في يد الحارث بن هشام، فلما رأى سراقة الملائكة، نكص فقال الحارث: أتفر يا سراقة، ووقعت الهزيمة، فتحدثوا هُزم الناس سُراقة، فبلغ ذلك سُراقة بن مالك فأتى مكة، فقال لهم: والله ما علمت بشيء من أمركم حتى بلغني هزيمتكم ولا رأيتكم ولا كنت معكم، ولما أَسلموا علموا انه الشيطان[١٠٥]. ويلغي القرآن الكريم نوعاً من الإجارة كان شائعاً

عند العرب قبل الإسلام وهو (الإجارة بالجن)، فيأتي الخطاب موجهاً للرسول محمدﷺ: ﴿قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ (١٠٦). وفي تفسير هذه الآية تشير الرواية التاريخية إلى أن حضرمياً ذكر له أن جنياً من أشرافهم ذو تبع، قال: إنما يريد محمد أن نجيره وأنا أجيره، فنزلت هذه الآية(١٠٧). وفي رواية أخرى عن ابن مسعود قال: انطلقت مع النبيﷺ ليلة وفد الجن إليه، فازدحموا عليه، فقال سيدهم يقال له وردان: أنا أرحلهم عنك، فقالﷺ : أنني لن يجيرني من الله احد(١٠٨). أما مركز الاهتمام الذي ركز عليه القران الكريم لنوع الإجارة في الإسلام، فجاء الخطاب ليوضح أن الإسلام ارتقى بمفهوم الإجارة، وان الله ﷻ المجير الأول الذي يجير الإنسان و يكون له خفيراً مما يخاف(١٠٩)، ويغيث – يجير – الله ﷻ ممن يجار ولا يغيث احداً منه(١١٠). وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١١١).

ويخص الخطاب القرآني على لسان النبي محمدﷺ بما يوضح أن الله ﷻ يجير المؤمنين من العذاب دون الكافرين: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَهْلَكَنِيَ اللَّهُ وَمَن مَّعِيَ أَوْ رَحِمَنَا فَمَن يُجِيرُ الْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(١١٢)، وهنا يوجه القرآن الكريم خطابه للمشركين بالله الجاحدين بنعمه أن يُخَلصوا أنفسهم، فإنه لا منقذ لهم إلا التوبة والرجوع أليه (١١٣)، وتظهر المؤمنين مع إيمانهم يخافون عذاب الله ويرجون رحمته فمن يحمي المشركين من عذاب الله وهم كافرين(١١٤).

وفي التعامل مع إجارة المسلمين للمشركين شروط حددها القرآن الكريم بالزمان والمكان والشرط، تتضح من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾(١١٥). وفي هذه الآية يتوجه الله ﷻ بخطابه إلى الرسول محمدﷺ، إن استجارتك أحد من المشركين حتى يسمع كلام الله منك ويتدبره حق تدبره، ويقف على حقيقته فتدعو أليه ثم ابلغه مأمنه، أي إلى الدار التي يأمن فيها بعد أن يسمع كلام الله، إن لم يسلم بعد أن تبلغه مأمنه قاتله فقد خرج من جوارك ورجع إلى ما كان عليه من إباحة دمه ووجوب قتله حيث يوجد(١١٦)، وفي رواية أوردها الطبري في تفسيره لهذه الآية إيضاح أكثر، إذ تشير إلى خروج الرسول ﷺغازيا، فلقي العدو، واخرج المسلمون رجلا من المشركين واشرعوا فيه الأسنة، فقال الرجل: أرفعوا عني سلاحكم واسمعوني كلام الله تعالى، فقالوا: تشهد أن لا اله إلا الله وان محمداً عبده ورسوله، وتخلع الأنداد وتبرأ من اللات والعزى، فقال: فإني أشهدكم إني قد فعلت(١١٧).

الإجارة في أحداث الدعوة الإسلامية في مكة :

لم يستطع الرسول ﷺ من الجهر بدعوته إلا بفضل إجارة بني هاشم لاسيما عمه أبو طالب له وتتجلى منعة أبي طالب مخاطبا الرسول ﷺ : اذهب يا أبن أخي فقل ما أحببت فو الله لا أسلمك لشيء أبدا(١١٨)، وحين قريش والقبائل التي معها على أصحاب رسول الله الذين اسلموا، ووثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين يعذبونهم ويقتلونهم عن دينهم، قام أبو طالب حينما رأى قريشاً تصنع ما تصنع في بني هاشم وبني المطلب فدعاهم إلى ما هو عليه من منع (إجارة أو حماية) رسول الله ﷺ والقيام دونه،

فاجتمعوا أليه وأقاموا معه وأجابوا إلى ما دعاهم، إلا ما كان من أبي لهب[١١٩]. وتلقي الرواية التي أوردها(ابن سعد) الضوء على مدى منعة بني هاشم وبني المطلب للرسولﷺ، عندما خطط زعماء قريش لاغتياله ﷺ، عندها دفع أبو طالب فتيانا من بني هاشم وبني المطلب، وطلب منهم أن يأخذ كل واحد منهم حديدة صارمة ثم يتبعه إلى الكعبة، وحالما وصل، اخذ بيد النبي ووقف على أندية قريش، ومعه الفتيان، فقال: يا معشر قريش هل تدرون ما هممت به ؟ قالوا، لا، فأخبرهم الخبر، وقال للفتيان: أكشفوا عما بأيديكم، فكشفوا، فإذا كل فتى منهم معه حديدة صارمة، فقال: والله لو قتلتموه ما أبقيت منكم أحدا، حتى نتفانى نحن وأنتم، فانكسر القوم، وكان أشدهم انكساراً أبو جهل[١٢٠] .

وتشير المصادر التاريخية إلى طبيعة الإجارة في بداية الدعوة الإسلامية، بسبب تطرف المشركين في مواقفهم المضادة لنشر الإسلام، فتتضح الإجارة في قصة إشهار عمر بن الخطابرضي الله عنه لإسلامه في الكعبة وضربه من قبل المشركين ورده عليهم، فرآه أبو جهل فأشار بكمه إني قد أجرت ابن أختي عمر فأجاروه وكفوا عنه، إلا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سرعان ما ألغى جواره، بعد أن رأى ما يتعرض له المسلمون من العذاب والضرب، فقال: ما هذا بشيء حتى يصيبني مثل ما يصيب المسلمين، فقال لخاله: جوارك عليك راد[١٢١] .

وحين يُبتلى المسلمون بأذى المشركين ويحاصر بنو هاشم والمطلب في شعب أبي طالب، نسمع عن قصص للإجارة منها إجارة ابن الدغنة[١٢٢] لأبي بكررضي الله عنه، بعد أن أذن الرسول ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة، خرج أبو بكر رضي الله عنه نحو ارض الحبشة، حتى سار يوما أو يومين لقيه ابن الدغنة فقال له: أين تريد يا أبا بكر، قال أبو بكر:أخرجني قومي فأريد أن اسيح في الأرض فأعبد ربي، فقال ابن الدغنة: فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج، إنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نواب الحق، وأنا لك جار، فارجع فاعبد ربك ببلدك، فرجع ابن الدغنة، وطاف في أشراف قريش وقال لهم: أن أبا بكر لا يخرج مثله ... وهو في جواري فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة أي لم يرد جواره، وقالوا له : مرْ أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصُل فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك، ولا يستعلن به فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فمكث أبو بكررضي الله عنه يعبد ربه في داره ولا يستعان بصلاته ولا يقرأ في غير داره[١٢٣]. ويستفاد مما تقدم أن الجوار يعلن على أشراف قريش، وتكون الإجارة من سيد وشريف لقبيلة أمثال ابن الدغنة، ونوعية الجوار المحدد والمشروط، وان الإخلال بشروطه يقود إلى إلغاء الجوار، كما حدث عندما ابتنى أبو بكر رضي الله عنه مسجدا في فناء داره، واخذ يمارس عبادته وقراءته للقرآن بصوت مرتفع، مما اثار حفيظة مشركي قريش ، فأرسلوا إلى ابن الدغنة وذكروه في شروط موافقتهم على إجارة أبي بكر، فمشى ابن الدغنة إلى أبي بكر رضي الله عنه وذَكَّره بالعمل بشروط الجوار المتفق عليها وإلا فيردد عليه جواره، فاختار أبو بكر رضي الله عنه إلغاء الجوار، فقام ابن الدغنة فقال: يا معشر قريش إن ابن أبي قحافة قد رد عليّ جواري، فشأنكم بصاحبكم، وبعدها تعرض أبو بكررضي الله عنه لأذى سفهاء قريش[١٢٤].

وفي خضم السجالات بين الرسول صلى الله عليه واله وسلم والمشركين، وصلت شائعات إلى المسلمين المهاجرين إلى الحبشة، أن قريشاً قد أسلمت، فعاد عدد من المهاجرين إلى مكة، وعددهم ثلاثة وثلاثون حتى إذا دنوا من مكة، بلغهم عدم صحة إسلام أهل مكة، فلم يدخل منهم أحد إلا بجوار أو مستخف [١٢٥]. نذكر منهم عثمان بن مظعون الذي دخل مكة بجوار الوليد بن المغيرة[١٢٦]. إلا انه بعد أن وجد ما عليه أصحاب الرسول ﷺ من البلاء وهو في جوار رجل من المشركين، جاء إلى الوليد فقال له: يا أبا عبد شمس وفت ذمتك، وقد رددت إليك جوارك، ولا أريد أن أستجير بغير الله ﷻ، فطلب منه الوليد أن يعلن ذلك في الكعبة، فأتيا الحرم، فقال الوليد بن المغيرة: هذا عثمان قد جاء يرد عليّ جواري، قال صدق، وقد وجدته وفيا كريم الجوار، ولكنني أحببت ألا أستجير بغير الله، فقد رددت عليه جواره[١٢٧].

وبعد إخفاق محاولة الرسول ﷺ لنشر الإسلام في الطائف، عُدّ خروجه من مكة نوعاً من الانخلاع أو التخلي عن قبيلته وبالتالي أصبح أمر عودته من الأمور المحفوفة بالمخاطر[١٢٨]. لذا حتم عليه أن يدخل مكة طالباً الإجارة من احد سادتها. وتتجلى في تجربة الطائف، أن مفاهيم الإجارة باتت مستمرة لما كانت عليه قبل الإسلام، فعندما طلب الرسول ﷺ الاستجارة بـ (الاخنس بن شريق) عن طريق وسيط بعثه الرسول ﷺ يجيبه الاخنس: إن الحليف لا يجير على الصريح. وبعدها يطلب الإجارة من سهيل بن عمرو فيرفض إجارته بقوله: أن بني عامر بن لؤي لا تجير على بني كعب. وأخيرا طلب الرسول ﷺ من المطعم بن عدي أن يجيره فوافق على إن يدخل الرسول ﷺ مكة في جواره، فلبس المطعم بن عدي سلاحه هو وبنوه وبنو أخيه، فدخلوا المسجد، فلما رآه أبو جهل قال: أمجير أم متابع، قال: بل مجير، فقال: قد أجرنا من أجرت فدخل الرسول ﷺ مكة وقال له مطعم: طف واحتبوا بحمائل سيوفهم في المطاف[١٢٩]. بيد أن اضطرار المسلمين طلب الإجارة من المشركين لغاية محددة، لذا سرعان ما يفض عقد الجوار وعدم البقاء في جوار المشرك، لذلك بعد أن فرغ الرسول ﷺ من طوافه وسعيه جاء إلى المطعم وقال: يا أبا وهب أجرت وأحسنت، فرد علّي جواري، فقال: وما عليك أن تقيم في جواري، فقال: ألا أقيم في جوار مشرك أكثر من يوم، فقال المطعم: يا معشر قريش قد خرج محمد من جواري[١٣٠].

الإجارة بعد الهجرة إلى المدينة :

تبدل مفهوم الإجارة بعد الهجرة إلى المدينة، فبعد أن كان المسلمون في مكة مستضعفين يحتاجون لمن يؤمنهم ويجيرهم ليبلغوا رسالة ربهم؛ أصبحوا بعد الهجرة امة ذات قوة منظمة وفق دستور أعلنه الرسول ﷺ نظم العلاقة بين المسلمين وغيرهم من ساكني المدينة، وقد نّصت الصحيفة على الإجارة بمفهومها الإسلامي الجديد: ((ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم))[١٣١]، وفي ضوء هذا الفهم أصبح حق الجوار لجميع المسلمين دون التفريق بين سيدهم وأدناهم، ولم تحاول الصحيفة جعل الإجارة مطلقة، وإنما مشروطة تجاه مشركي قريش إذ أكدت: ((انه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا يعينها على مؤمن))[١٣٢]، ويوضح ذلك انه

ليس من حق اليهود الذين وادعهم الرسول ﷺ أن يجيروا أموال أعدائه ولا يعينوهم عليه[١٣٣]. والسبب لأن مشركي قريش في حالة عداء مع المسلمين.

ولم يعرف عن المسلمين إجارتهم المشركين في بدايات صراعهم المسلح معهم، ففي معركة بدر كان عبد الرحمن بن عوف تربطه علاقة حميمة مع أُمية بن خَلف قبل الإسلام، وعندما وقعت المعركة أدرك الأنصار وبلال معهم أمية بن خلف، فقال عبد الرحمن لأمية: ابرك، فبرك، فألقيت عليه نفسي لأمنعه منهم، فتجللوه بالسيوف وطعنوا بها من تحتي، وقتل أمية. يفهم مما تقدم أن مشركي قريش لم يكن لهم أمان يوم بدر، ولهذا لم يجز بلال ومن معه من الأنصار أمان عبد الرحمن، وقد نسخ هذا بحديث:((يجير على المسلمين أدناهم))[١٣٤].

وفي غزوة بئر معونة التي وقعت بعد أربعة أشهر من غزوة أُحد، يلاحظ فيها عدم إخفار جوار سيد القبيلة، حين قَدِم عامر بن مالك (أبو البَراء) الملقب (ملاعب الأَسنَة) على الرسول ﷺ وكان مشركاً، وطلب من الرسول ﷺ أن يبعث معه جماعة من الصحابة إلى بني عامر ليجيبوا دعوة الرسول ﷺ، وكان يخشى عليهم أهل نجد، فقال عامر لا تخف عليهم. أنا لهم جارُ أن يَعرِض لهم احد من أهل نجد[١٣٥]، فبعث الرسول ﷺ أربعين رجلاً من الصحابة عليهم المنذر بن عمرو حتى نزلوا بئر معونة، فلما نزلوا، بعثوا حرام بن ملحان بكتاب الرسول ﷺ إلى عامر بن الطفيل، إلا انه لم ينظر في الكتاب وقتل (حراماً) على الفور، ثم استصرخ عليهم بني عامر، فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم إليه، وقالوا: لن نخفر ابا براء، فقد عقد لهم عقداً وجواراً، فأستصرخ عليهم قبائل من بني سُليم، فأجابوه وأحاطوا بجماعة الصحابة ثم قاتلوهم حتى قتلوهم ولم يبقَ إلا المنذر[١٣٦]. ويتضح أيضا في قصة بئر معونة الجوار المؤقت والمشروط، إذ بعد انتهاء القتال، قالوا للمنذر بن عمرو: إن شئت آمناك، فقال: لن أُعطى بيدي ولن اقبل لكم أمانا، حتى أتي مقتل حَرم ثم بُريءَ مّني جواركم، فآمنوه حتى أَتى مصرع حَرم، ثم برئوا إليه من جوارهم، ثم قاتلهم حتى قُتل[١٣٧]. ويلاحظ في قصة بئر معونة كذلك ردود أفعال المجير تجاه ما يتعرض له من استجار به، وما يتطلبه الجوار من الوفاء بذمة الإجارة، فجاء رد الفعل من ربيعة ابن أبي براء، فشق عليه ما تعرض له أصحاب رسول الله ﷺ، فطعن ربيعة عامراً بالرمح فاخطأ مقاتله، وقال قُضيت ذِمّةُ أبي بَراء، وقال عامر بن الطفيل قد عفوت عن عّمي، هذا فعله[١٣٨].

وتستمر ردود الأفعال تجاه واقعة بئر معونة هذه المرة من جانب المسلمين، إلا أنها تكشف عن الوفاء من قبل الرسول ﷺ، وما يترتب على الإجارة من حقوق في دفع الدّية ومعاملة المستجير معاملة الصريح، وتأتي بما فعله عمرو بن أمية حين عرف بما جرى في بئر معونة من قتل جماعة المسلمين، وصادف أن وجد رجلين من بني عامر، قد نزلا على الرسول ﷺ وأعطاهم الأمان وأجارهم، ولم يعرف عمرو بما جرى للرجلين مع الرسول ﷺ، فوثب عليهما فقتلهما للذي أَصاب بني عامر من أصحاب بئر معونة، وقدم على ﷺ وأخبره بمقتله العامريين، فقال الرسول ﷺ له: بئس ما صنعت، قتلت رجلين كان لهما مني أمان

وجوار. فكتب إليه عامر بن الطفيل، وبعث نفراً من أصحابه يخبر الرسول ﷺ، أن رجلاً من أصحابك قتل رجلين من أصحابنا، ولهما منك أمان وجوار، فاخرج الرسول ﷺ ديتهما، دّية حُرين مسلمين، فبعث بها إليهم[١٣٩].

وفي قصة غزوة الرجيع التي حدثت بعد معركة أحد في صفر من سنة (٤ هـ / ٦٢٥ م) يُلاحظ تأكيد رفض المسلمين للاستجارة بالمشركين، من خلال ما ذكرته المصادر التاريخية أن نفراً من عَضَل والقارة – وهم من بني لحيان – قدموا على الرسول ﷺ فقالوا: إن فينا مسلمين فابعث معنا نفراً من أصحابك يفقهوننا، فبعث الرسول ﷺ عدداً من الصحابة معهم حتى نزلوا بالرجيع، واستصرخوا عليهم هذيلاً واخذوا سيوفهم وقالوا لهم: ما نريد قتالكم، وإنما نريد أن نصيب منكم من أهل مكة ثمناً، ولكم عهد الله وميثاقه ألاّ نقتلكم، فأسروا ثلاثة، أما الأربعة الآخرون فأبوا أن يقبلوا جوارهم ولا أمانهم، وقال احدهم وهو عاصم بن ثابت: إني نذرت ألا أَقبل جوار مُشرك أبدا، وقتلهم المشركون، أما الثلاثة الآخرون فاحدهم حرر نفسه وقاتلهم فقتلوه، وأما الآخرون فتم بيعهم بمكة وبعدها تم قتلهم[١٤٠].

وفي الحوارات التي سبقت صلح الحديبية، ولتوضيح وجهة نظر المسلمين بأنهم متوجهون لأداء العمرة وليس لإغراض حربية، أرسل الرسول ﷺ عثمان بن عفانرضي الله عنه ليخبر قريشاً بذلك، حتى أتى مكة فلقيه أبان بن سعيد بن العاص فأجاره ليؤمن له دخوله مكة حتى يبلغ رسالة الرسول ﷺ [١٤١]. ويبدو واضحاً أن دافع الإجارة كان لأغراض محددة هي تبليغ رسالة.

وفي جمادى الأولى من سنة (٦ هـ / ٦٢٧ م) حدث ما يؤكد الاستمرار بقبول أجارة المرأة، فيجيز الإسلام أجارتها، بعد أن أعلن الرسول ﷺ:(يجير على المسلمين أدناهم)[١٤٢]. وذلك بعد أن اسر أبو العاص بن الربيع، وكان مشركاً وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد وصهر الرسولﷺ فاستجار أبو العاص بامرأته زينب بنت رسول الله، فإجارته، ونادت بأعلى صوتها، أني قد أجرت أبا العاص بن الربيع، فأجابها الرسولﷺ : يجير على المسلمين أدناهم، وقد أجرنا من أجارت، ويتأكد جوار المرأة في إجارة أم هانئ بنت أبي طالب يوم الفتح (٨ هـ / ٦٢٩م) لرجلين حموين لها أراد قتلهما علي بن أبي طالب عليه السلام بعد أن أجابها لم نؤمن المشركين ونجيرهم، فأتت الرسولﷺ وقالت له:(أني أَمنت حموين لي، وان علي بن أبي طالب يريد قتلهما ، فقال الرسول: ما كان له ذلك، قد أجرنا من أجرت)[١٤٣].

وتعطي حادثة نقض قريش اتفاق الحديبية إيضاحا أكثر عن مفاهيم الإجارة في الإسلام، فبعد أن أَلبت قريش حليفتها قبيلة بني بكر ضد قبيلة خزاعة المتحالفة مع المسلمين ودفعتهم للاقتتال بينهما، أرادت قريش أن تعيد ترتيب الأمور وتأكيد احترامها لمعاهدة الصلح، فأرسلت زعيمها أبا سفيان إلى المدينة، فجاء إلى الرسول ﷺ فكلمه فلم يرد عليه، وطلب الإجارة من أبي بكررضي الله عنه ليكلم الرسولﷺ فرفض وأجابه: (جواري في جوار رسول الله)، ومن ثم طلب الأمر نفسه من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن ثم من عثمان بن عفانرضي الله عنه، ألا إنهم أجابوه بمثل ما أجابه أبو بكر رضي الله عنه، فذهب إلى بيت علي بن أبي طالب عليه السلام، وطلب

أجارته في أن يكلم الرسول ﷺ إلا انه رفض بقوله: ((لقد عزم رسول الله على أمر ما نستطيع أن نكلمه)).[١٤٤] فالتفت إلى فاطمة عليها السلام فقال : ((يا ابنة محمد هل لك أن تأمري ابنك هذا (الحسن) فيجير بين الناس فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر فإجابته: ما بلغ بُني ذلك أن يجير بين الناس، وما يجير احد على رسول الله)).[١٤٥] وبعدها اقترح عليه علي بن أبي طالب عليه السلام أن يجير بين الناس ويلتحق بقومه ففعل[١٤٦]، ونخلص مما تقدم انه لا يجرؤ احد أن يجير على رسول الله ﷺ ولاسيما في القضايا التي تمس أمن المسلمين وتحالفاتهم، كذلك إن فاطمة عليها السلام لم تعمل بالعرف السائد قبل الإسلام بقبول فكرة إجارة الصبي وان إجارته لسيد من سادات العرب يتسيد هو الآخر. ولم نسمع في الإسلام عن جواز إجارة الصبي غير البالغ. كما ويتضح أن أبا سفيان أعطى الأمان بشكل عام للمسلمين من طرف واحد ، ولم يبادله المسلمون ذلك.

وفي فتح مكة تتجلى صفة التسامح التي عليها الرسول محمد ﷺ حتى مع من ناصبه اشد العداء، فيقبل جوار أبي سفيان بعد أن أجاره العباس بن عبد المطلب[١٤٧]. وكذلك سامح عبد الله بن أبي سرح الذي كان يكتب لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان فلحق بالكفار، فأمر النبي ﷺ أن يقتل يوم فتح مكة، فاستجار له أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه فأجاره النبي ﷺ[١٤٨].

وعندما دخل الرسول محمد ﷺ مكة خطب على درجة الكعبة، وأعطى إيضاحا للفهم النهائي للإجارة في الإسلام من قوله : (... يد المسلمين واحدة على من سواهم تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر ودية الكافر لنصف دية المسلم... يجير على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أقصاهم ثم نزل)[١٤٩]، أي أن ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[١٥٠]. ونحن نعرف حرمة الكعبة ومن دخلها فهو آمن، إلا انه في فتح مكة، احل الله جل جلاله حرمتها يومئذ، ليقاتل الرسول محمد ﷺ المشركين فيها، حيث قتل يومها عبد الله بن خطل[١٥١] صبراً، وهو آخذ بأستار الكعبة ، فلم تحل لأحد من الناس بعد رسول الله ﷺ أن يتقاتل فيها [١٥٢]، أي إنها أُحلت للرسول ﷺ ساعة في النهار، وقد عادت حرمتها كما كانت عليه [١٥٣] كما جاء في قوله تعالى: ﴿لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ، وَأَنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾[١٥٤].

وبعد فتح مكة بدأ الرسول ﷺ يستقبل الوفود لإعلان إسلامها، أو التفاوض معه، ولكي يؤمن وصولهم إلى دار الإسلام، أجاز إجارة الرّسل الذين يأتون برسالة أو مهمة لحين انتهاء مهمتهم، ويتضح ذلك من الحوار الذي جرى بين الرسول محمد ﷺ وموفد مسيلمة الكذاب إليه، فقال للرسول محمد ﷺ : اشهد أن مسيلمة رسول الله ، فأجابه الرسول محمد ﷺ : لولا أن الرّسل لا تقتل لضربت عنقك [١٥٥].

الخاتمة

تطرق هذا البحث إلى دراسة (الإجارة عند العرب قبل الإسلام وعصر الرسالة الإسلامية)، واتضح في معنى الإجارة: المنعة، وعدم الاعتداء، والإغاثة، والذمة، والحفرة، وأصبحت من القيم الاجتماعية التي دأب العربي على ممارستها قبل الإسلام، وعمقها الإسلام، وأكدها وشذب البعض منها وأضاف إليها .

وأوضح البحث أنواع الإجارة عند العرب قبل الإسلام، وهي الإجارة المفردة، والمتصلة، والجماعية، والإجارة بثمن، والإجارة بالجن، وإجارة الحيوان، والمحددة، والمطلقة، والمشروطة، وإجارة الظعن .

وخلص البحث إلى معرفة دوافع الإجارة، وهي عمليات الثأر القبلي والقتل نتيجة الحروب التي تدفع بالإفراد أو الجماعات للالتجاء إلى قبائل أخرى، وحوادث القتل الفردي، أو ارتكاب حالات جرم تدعوا إلى خلع الفرد من قبيلته والالتجاء إلى أخرى، أو لحماية القوافل التجارية ٠

أما عن طلب الجوار فاتضح من خلال البحث، أن هناك مراسيم وأعراف درج عليها العربي قبل الإسلام لطلب الإجارة، منها الطلب الصريح، أو استضافة القوم والأكل من طعامهم فيلزم إجارتهم إذا طلبوا، أو الدخول في قبة المجير، أو في خبائه، أو رمي رداء من المجير على المجار، أو الاستجارة بقبر سيد القبيلة فيجار طالب الجوار، أو تنكيس الرمح من قبل المجار ولا يرفعه حتى يعقد له الجوار، أو الإجارة في الأماكن المقدسة ٠

كما تناول البحث الالتزامات المترتبة على الجار والمجير، وبخاصة الحفاظ على ذمة الجوار، ومعاملة المستجير معاملة الصريح، بالمقابل عليه أن يحافظ على سمعة مجيره، وعدم الإخلال بما اتفق عليه في عقد الجوار.

أما الإجارة في الإسلام، فتناول البحث مفهوم الإجارة في القران الكريم، وبّين أن الخطاب القرآني ركز على أن الله ﷻ المجير الأول (يجير ولا يجار عليه)، وجواز إجارة الكافر ليسمع كلام الله ويبلغ مأمنه، وإلغاء الاستجارة بالجان ٠

وبّين البحث الإجارة في أحداث الدعوة الإسلامية في مكة، واتضح أن ضعف المسلمين في هذه المرحلة دفعهم للالتجاء بالسادة الأقوياء، أما بعد هجرة المسلمين إلى المدينة، فقد تطور مفهوم الإجارة وأصبحت (ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم) لهذا قبل جوار الصحابة حتى جوار المرأة ٠ إلا انه لا يمكن الإجارة على الرسول ﷺ.

الهوامش:

١- ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص ١٥٤ ٠
٢- المبار كفوري ، تحفة الأحوذي في شرح الترمذي ، ج ٩ ، ص٣٥٥ ٠
٣- العيني ، عمدة القارئ ، ج١٥ ، ص١٧٧ ٠
٤- ابن منظور، المصدر السابق، ج٤، ص١٥٤ ٠
٥- الفراهيدي ، كتاب العين ، ج٤ ، ص١٧٦ ٠
٦- الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٣ ، ص ١١١ ٠
٧- أبن منظور، المصدر السابق ، ج١٣ ،ص٢٣ ٠
٨- الزبيدي ، المصدر السابق ، ج٨، ص٩٩ ٠
٩- صبح الأعشى، ج١، ص٤٣٧ ٠
١٠- الشوكاني، فتح القدير ، ج٣، ٤٠٩ ٠

١١ – الزبيدي ، المصدر السابق ، ج٣ ، ١١١ ٠
١٢– الفراهيدي ، المصدر السابق ، ج٤ ، ص٢٥٣ ٠
١٣ – المصدر نفسه ٠
١٤– الزبيدي ، المصدر السابق ، ج٣ ، ١٨٦ ٠
١٥– الفراهيدي ، المصدر السابق ، ج٤ ، ٢٥٣ ٠
١٦ – ابن منظور، المصدر السابق، المصدر السابق، ج١٣، ص٢٣ ٠
١٧ – ينظر : عرفان محمد حمور ، قواعد الأمن في مجتمعات العرب القديمة ، ص١٤٤ ٠
١٨ – الأصفهاني ، الأغاني ، ج٥ ، ص٣٧ ٠
١٩ – اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج١ ، ص ٢٢٥ ٠
٢٠– السليك: عمير بن يثربى السعدي ويقال له سليك بن السلكة والسلكة أمه، المستقصى من أمثال العرب، ج١، ص٢٣٨.
٢١ – الأصفهاني ، المصدر السابق ، ج ٢٠ ، ص ٤٠٠ ٠
٢٢ – ابن منظور ، المصدر السابق ، ج١١، ص ١١١ ٠
٢٣ – يوسف خليف ، الشعراء والصعاليك ، ص ١٣٨ – ص ١٣٩ ٠
٢٤ – الاصفهاني ، المصدر السابق ، ج ١٧ ، ص ٣١٩ ٠
٢٥ – سورة الجن / الآية ٦ ٠
٢٦ – الطبري، جامع البيان، ج٢٩، ص ٦٧ ٠
٢٧ – ابن الجوزي، زاد المعاد في علم التفسير، ج٨، ص ١٠٥؛ القرطبي، الجامع لإحكام القران، ج ١٩، ص١٠.
٢٨ – القرطبي ، المصدر نفسه ٠
٢٩ – السهيلي ، الروض الأنف ، ج١ ، ص٣٥٨ ؛ السيوطي ، الدر المنثور ، ج٦ ، ص١٤٤ ٠
٣٠ – أبو عبيدة ، النقائض ،ص٧٧٣ ؛ الميداني ، مجمع الأمثال ،ج١ ، ص٣٤٢ ٠
٣١ – احمد إبراهيم شريف ، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ، ص٤٠ ٠
٣٢– التبريزي ، شرح ديوان الحماسة ،ج٢،ص١٩٨٠
٣٣ –عادل جاسم ألبياتي ، كتاب أيام العرب لأبي عبيدة ، ق١ ، ص٢٨٥ ٠
٣٤ – الميداني، المصدر السابق، ج٢، ص٤٣٩ ٠
٣٥ – ينظر: أبو عبيدة ، المصدر السابق ، ص٧٣ ؛ وكتابه أيام العرب ص٥٤٢ وما بعدها ٠
٣٦– أبو هلال العسكري ، جمهرة الأمثال ، ج١، ص٣٤٣ ٠
٣٧ – الميداني ، المصدر السابق ، ج١ ، ص١؛ الزمخشري ، المصدر السابق، ج١ ، ص٨٧ ٠
٣٨– الخباء: بيت يعمل من وبر أو صوف أو شعر على عمود أو عمودين أو ثلاثة، ينظر: الزبيدي، المصدر السابق، ج١، ص ٥٢٩ .
٣٩– الثعالبي، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، ج١، ص٤٠١؛ أبو هلال العسكري؛ المصدر السابق، ج١، ص ٥٢٥.
٤٠– الجاحظ ، البيان والتبيين ، ج١ ، ص ٢٦٨ ٠
٤١ – الثعالبي ، المصدر السابق، ج١ ، ص٤٤٨؛ أبو هلال العسكري ، المصدر السابق ،ج٢ ،ص١٢٨ ٠
٤٢ – الأصفهاني ، المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ١٣٨ ٠
٤٣ – المصدر نفسه ، ج ٢٢ ، ص ١٠٥ ٠
٤٤– الأعشى: ميمون بن قيس بن جندل يكنى أبا بصير من أعلام شعراء الجاهلية وفحولهم: ينظر: طبقات فحول الشعراء، ج١، ص٥٢ ٠
٤٥ – القلقشندى ، المصدر السابق ، ج١ ، ص ٤٣٧ ٠
٤٦ – الأصفهاني ، المصدر السابق ، ج٩ ، ص ١٤٢ ٠
٤٧ – الابشيهي ، المستطرف في كل فن مستظرف ، ج١ ، ص ٢٩٩ ٠

٤٨– الظعن: الرحيل في الهودج، ومن ثم سميت المرأة التي كانت في هودجها ظعينة، ينظر: الجوهري، الصحاح، ج٦، ص٢١٦، أبو هلال العسكري ،الفروق اللغوية، ص٣٤٠ .

٤٩ – أبو هلال العسكري ، جمهرة الأمثال ، ج١ ، ص٤٠٩ ؛ الالوسي ، بلوغ الإرب ، ص١٤٤ ٠

٥٠ – الكديد: موضع على اثنين وأربعين ميلا من مكة، ينظر: معجم البلدان، ج٤، ٤٤٢ ٠

٥١ – أبو هلال العسكري، المصدر السابق، ج١، ص ٢٢١ ٠

٥٢ – أبو عبيدة ، ايام العرب ، ق١ ، ص ٤٩٥ – ٤٩٦ ؛ النقائض ،ص٢٢٦؛ الأصفهاني ، المصدر السابق، ج١١، ص ١١٨ ٠

٥٣ – احمد زكي، جمهرة خطب العرب، ج١، ص ٥٣ ٠

٥٤ – الاصفهاني ، المصدر السابق ،ج١٣، ص ٢٣٥ ٠

٥٥ – ينظر : المرجع نفسه ، ص ٣٢٦ ٠

٥٦ – اليعقوبي ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص ١٥ ٠

٥٧ – القرطبي ، المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ ٠

٥٨– هجر : مدينة وهي قاعدة البحرين ، ينظر : ياقوت الحموي، المصدر السابق،ج٥ ، ص٣٩٣ ٠

٥٩ – ابن حبيب ، المحبر ، ص ٢٦٥ ٠

٦٠ – المصدر نفسه ٠

٦١ – المصدر نفسه ، ص ٢٦٦ ٠

٦٢ – ابن منظور، المصدر السابق، ج٤، ١٥٥ ٠

٦٣ – ينظر: جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج٤، ص ٣٦٢ ٠

٦٤ – ابن حبيب، المنمق، ص ٣٦٤ ٠

٦٥ – الأصفهاني ، المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ١٣٨ ٠

٦٦– القبة: خيمة مستديرة من آدم، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٤، ص٣، وكانت لا تكون إلا للرؤساء والأشراف، ينظر: الاستراباذي، شرح شافية ابن الحاجب،ج٣، ص١١٥ ٠

٦٧ – ابن حبيب، المحبر، ص ٣٥٠؛ الميداني، المصدر السابق، ج٢، ص ٢٣٦ ٠

٦٨ – ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ١، ص٤٧٤– ص٤٧٥ ٠

٦٩ – الأصفهاني ، المصدر السابق ، ج٢٢ ، ص ٧٢ ٠

٧٠ – المصدر نفسه ، ج٣ ، ص ٥٩ ٠

٧١– مؤلف مجهول ، أخبار الدولة العباسية ، ص ٥٧ ٠

٧٢ . ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص٢٩٤؛ الجوهري، المصدر السابق، ج٥، ص ١٨٠٣، والقوقلة : ضرب من المشي، ينظر : ابن هشام ، المصدر نفسه٠

٧٣– الأصفهاني ، المصدر السابق ، ج ١٧ ، ص ٦٧ ٠

٧٤ – المحبر ، ص ٣٥١ – ٣٥٢ ٠

٧٥ – البلاذري ، انساب الأشراف ، ج١ ، ص ٤٢ وما بعدها ٠

٧٦ – ابن منظور، المصدر السابق، ج ١٠، ص ٢٦١ ٠

٧٧ – المصدر نفسه ٠

٧٨ – سورة البقرة / الآية، ١٢٦ ٠

٧٩ – سورة النمل / الآية ٩١ ٠

٨٠ – القرطبي ، المصدر السابق ، ج٣ ، ص٢٤٦ ؛ ابن كثير، تفسير القران العظيم ، ج٣ ،ص٣٧٩ ٠

٨١ – الأصفهاني ، المصدر السابق ، ج ١٥ ، ص ١٤ ٠

٨٢ – المصدر نفسه، ج١١، ص٣٨٢؛ ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج٥، ص ٢٦٨– ص٢٦٩، وعن كعبة نجران ينظر: سعد عبود سمار، قبائل مذحج قبيل الإسلام حتى نهاية العصر الراشدي، ص ١٣٢– ص١٣٤ ٠

٨٣ – الابشهي ، المصدر السابق ، ج١ ، ص ٣٩٩ ٠

٨٤ – الأصفهاني ، المصدر السابق ، ج١١ ، ص ٣٢ ٠

٨٥ – ابن حبيب ، المحبر ، ص ٣٤٨ ٠

٨٦ – المصدر نفسه ، ص ٣٥٤ ٠

٨٧ – المصدر نفسه ، ص ٣٥٥ ٠

٨٨ – ابن الأثير ، المصدر السابق ، ج١ ، ص ٤٨٧ ٠

٨٩ – الطبري، المصدر السابق،

٩٠ – الأصفهاني ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص١١٨ ٠

٩١ – الحميري ، الروض المعطار في خبر الأقطار ، ص٢٦١ ٠

٩٢ – ينظر: تفاصيل الواقعة، محمود عبد الله ألعبيدي، بنو شيبان ودورهم في التاريخ،ص١٣٨– ص١٥٢٠

٩٣ – ابن منظور ، المصدر السابق ، ج٣، ص٤٤١ ، وهيد ولا هاد : أي لا يحرك، والمباءة : المنزل، وكعس: عظم السلامي، المصدر نفسه ٠

٩٤ – أبو عبيدة، النقائض،ج١، ص٢١؛ ج٢،ص١١٥؛ الأصفهاني، المصدر السابق، ج١١ ، ص ١١٨ ٠

٩٥– بين قيس و تميم ، ورحرحان : اسم جبل قريب من عكاظ ، ينظر : ياقوت الحموي ، المصدر السابق، ج٣، ص٣٦.

٩٦– لعامر (من قيس) وحلفائهم من عبس ، على تميم وحلفائهم من ذبيان وأسد وغيرها ٠ينظر : محمد احمد جاد المولى وآخرون ، أيام العرب في الجاهلية ، ص٣٤٩ . وجبلة: جبل طويل في نجد له شعب عظيم لايرقى الا من قبله، ينظر: ياقوت الحموي، المصدر نفسه، ج٢، ص ١٠٤ ٠

٩٧ – أبو هلال العسكري، جمهرة الأمثال، ج١ ،ص٥٥٧، الثعالبي، المصدر السابق، ج١، ص١٨٢؛ الميداني، المصدر السابق،ج١،ص٣٨٢ ٠

٩٨ – الأصفهاني ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٢٠٢ ٠

٩٩ – الثعالبي ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص١٥ ٠

١٠٠ – المصدر نفسه ٠

١٠١ – اليعقوبي ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص١٥ ٠

١٠٢– أبو عبيدة ، أيام العرب ، ق١ ،ص٥٣٥ – ص٥٣٨ ٠

١٠٣ – النويري ، نهاية الأرب ، ج١٥ ، ص ٣٥٨ ٠

١٠٤ – سورة الانفال / الآية ٤٨ ٠

١٠٥ – الصنعاني، تفسير القران،ج٢، ص٣٦؛ الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القران،ج٣،ص١٤٣ ٠

١٠٦ – سورة الجن / الآية ٢٢ ٠

١٠٧ – الطبري ، المصدر السابق ، ج ٢٩ ، ص١٢٠ ٠

١٠٨ – القرطبي ، المصدر السابق ، ج١٩ ، ص٣٦ ٠

١٠٩ – الطبري ، المصدر السابق ، ج ٧ ، ص٣١ ٠

١١٠ – الشوكاني ، فتح القدير ، ج٣ ، ص٤٩٦ ٠

١١١ – سورة المؤمنون / الآية ٨٨ ٠

١١٢ – سورة الملك / الآية ٢٨ ٠

١١٣ – ابن كثير، المصدر السابق، ج٤، ص٤٠٠ ٠

١١٤ – الطبري، المصدر السابق، ج٢٩، ص١٣ ٠

١١٥ – سورة التوبة / الآية ٦ ٠

١١٦ – الشوكاني ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص٣٣٨ ٠

١١٧ – ج ١٠ ، ص ٨٠ ٠

١١٨ – الكلاعي ، الاكتفاء ، ج١ ، ص٢١٧ ٠

١١٩ – ابن إسحاق، السيرة، ج٢، ص١٢٩، الطبري، تاريخ، ج١، ص٥٤٥ ٠

١٢٠ – الطبقات، ج١، ص٢٠٢–ص٢٠٣ ٠

١٢١ – احمد بن حنبل، فضائل الصحابة،ج١،ص٢٨٨؛ ابن سيد الناس، عيون الاثر، ج١، ص١٦١– ص١٦٢؛ الحلبي، السيرة الحلبية، ج٢، ص١٧ ٠

١٢٢– ابن الدغنة: وهو ربيعة بن زفيع بن اصبهان بن ثعلبة السلمي، وهو سيد القارة قبيلة مشهورة كان يضرب بهم المثل في قوة الرمي، والدغنة اسم أمه، ينظر: ابن هشام، المصدرالسابق،ج٢، ص١٢٢؛ الحلبي، المصدر نفسه، ج١، ص٤٨٤ ٠

١٢٣ – ابن إسحاق، المصدر السابق،ج٤،ص٢١٨ – ص٢١٩؛ ابن عبد البر، الدرر،ج١،ص٤١؛ الكلاعي، المصدر السابق، ج١، ص٢٦٧ ٠

١٢٤ – البخاري، صحيح البخاري ،ج٣،ص٥٩؛الكلاعي ،المصدر نفسه ، ص٢٦٨ ٠

١٢٥ – ابن هشام، المصدر السابق، ج٢، ص٢١٣ ٠

١٢٦ – ابن حجر، فتح الباري، ج٧، ص١٥٣ ٠

١٢٧ – ابن إسحاق، المصدر السابق،ج٢،ص١٥٨–ص١٥٩؛ ابن هشام ، المصدر السابق،ج١،ص٢١٣– ص٢١٤؛ ابن كثير، البداية والنهاية ، ج٣، ص٩٢٠ ٠

١٢٨ – هاشم يحيى الملاح، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة ، ص١٦٧ ٠

١٢٩– ابن هشام، المصدر السابق، ج٢، ص٢٢٥ ٠

١٣٠ – الرواندي ، قصص الأنبياء ، ص ٣٢٩ ٠

١٣١ – ابن هشام، المصدر السابق، ج٣، ص٣٣؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج٣، ص٢٢٥ ٠

١٣٢ – أبو عبيد ، الأموال ،ج١،ص٢٦٢ ٠

١٣٣ – المصدر نفسه ،ص٢٦٤ ٠

١٣٤ – العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج١٢، ص١٣٠ ٠

١٣٥– بئر معونة: ارض بين بني عامر وحرة بني سليم، وهي الى حرة بني سليم اقرب، ينظر الواقدي، المصدر السابق، ج١، ص٣٤٦ ٠

١٣٦ – الواقدي ، المصدر نفسه،ج١،ص٣٤٦–٣٤٧ ؛خليفة بن خياط ، تاريخ ، ج١،ص٧٦ ٠

١٣٧ – موسى بن عقبة، المصدر السابق ،ص٢٨٨– ص٢٨٩؛ الواقدي ،المصدر نفسه ،ج١، ص٣٤٧ – ٣٤٨؛الطبري، المصدر السابق ، ج٣، ص٨١ وما بعدها ٠

١٣٨ – الواقدي ، المصدر نفسه ، ج١، ص٣٤٨ ٠

١٣٩ – المصدر نفسه ، ج١ ، ٣٥١ ٠

١٤٠ – الواقدي ، المصدر نفسه ، ص٣٥١–ص٣٥٢ ؛ ابن سعد ،المصدر السابق ،ج٤،ص٢٤٨ ٠

١٤١– موسى بن عقبة، المصدر السابق، ص٢٨١–ص٢٨٤؛ الواقدي، المصدر نفسه ج١، ص٢٥٤– ص٢٦٣؛ الطبري، المصدر السابق، ج٢، ص٧٧ وما بعدها ٠

١٤٢– الواقدي المصدر نفسه،ج٢،ص٦٠١؛ البيهقي ، سنن البيهقي، ج٩، ص٢٢١؛ ابن كثير، التفسير، ج٩ ، ص٢٢١ ٠

١٤٣ – احمد بن حنبل، المصدر السابق ،ج٢،ص٢١٥؛ الدارمي، سنن الدارمي،ج٢، ص٣٠٧ ؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج٢٢، ص٤٢٦ ؛ الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين،ج٢،ص١٥٣ ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج٩، ص٢١٣ ٠

١٤٤ – ابن سعد ، المصدر السابق ، ج٨، ص٣٣ ؛ الزرعي، زاد المعاد ، ج٣،ص٣٨٣ وينقل لنا رواية أخرى ٠

١٤٥ – احمد بن حنبل ، المصدر السابق ، ج١، ص٥٠٦؛ وينظر: ألأزرقي، أخبار مكة، ج٥، ص٣٣١ ٠

١٤٦ – ابن هشام، المصدر السابق،ج٥،ص٥١؛ الطبري، المصدر السابق،ج٢،ص١٥٤؛ ابن عبد البر، المصدر السابق،ج١، ص٢١٣؛ الكلاعي، المصدر السابق، ج٢ ،ص٢١٧ ٠

١٤٧ – ابن سلامة ، شرح معاني الآثار، ج٣ ، ص٣٣١ ٠

١٤٨ – السيوطي ، الدر المنثور،ج٤ ،ص١٣٣ ؛ الشوكاني ، فتح القدير، ص١٩٨ ٠

١٤٩– احمد بن حنبل، المصدر السابق، ج٢، ص٢١٥؛ ابن الجارود، المنتقى، ج١، ص٢٦٣،ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة، ج٤ ، ص٢٦ ٠

١٥٠ – الهيثمي ، المصدر السابق ، ج٩ ،٢١٣ ؛ الشوكاني ، نيل الاوطار، ج٨، ص١٨٠ ٠

١٥١– عبد الله بن خطل : رجل من بني تميم بن غالب كان مسلما فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا ، فقتل المولى الذي يخدمه لأنه لم يصنع له طعاما، فأرتد عن الإسلام ، وله قينتان تغنيان بهجاء الرسول رسول الله ﷺ، فأمر الرسول بقتله ٠ينظر: ابن هشام، المصدر السابق،ج٥،ص٧١ ٠

١٥٢ – الطبري ، جامع البيان ، ج٣ ، ص١٩٤ ٠

١٥٣ – ابن كثير ، تفسير القران ، ج٤ ، ص ٥١٤ ٠

١٥٤ – سورة البلد / الآيتين ١، ٢ ٠

١٥٥ – ابن قدامه، المغني،ج١٠، ص٤٣٦؛ابن كثير،المصدر السابق،ج٢،ص٣٣٨٠

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

اولا – المصادر:

ابن الأثير : عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الجزري (٦٣٠هـ-١٢٣٣م)

١ – **الكامل في التاريخ** ، تحقيق عبد الله القاضي ، (ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ) .

٢– **النهاية في غريب الحديث والأثر**، خرج أحاديثه أبو عبد الرحمة صلاح محمد بن عويصة(ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م) .

الأبشيهي: شهاب الدين محمد بن احمد بن الفتح (ت ٨٥٠ هـ / ١٤٤٦ م)

٣ – **المستطرف في كل فن مستظرف** ، تحقيق مفيد محمد قميحة ، (ط٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦ م) .

الأزرقي : أبو الوليد محمد بن عبد الله بن احمد (ت نحو ٢٢٣ هـ / ٨٣٧ م)

٤ – **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، تحقيق رشدي الصالح ملحس، (دار الأندلس للنشر، بيروت ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م) ٠

الاستراباذي : الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن النحوي (٦٨٦هـ / ١٢٨٧م)

٥ – **شرح شافية ابن الحاجب مع شرح شواهد العالم الجليل عبد القادر البغدادي**، حققها محمد نور الحسن ،محمد الزخرف، محمد يحيى عبد الحميد ،(دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٣٩٥هـ. ١٩٧٥ م) .

ابن إسحاق: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار ألمطلبي (ت١٥١هـ / ٧٦٨م)

٦ – **سيرة ابن إسحاق**، المسماة بكتاب المبتدأ أو المبعث، تحقيق، محمد حميد الله،(معهد الدراسات والأبحاث والتعريب) .

الأصفهاني : أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد (ت ٣٥٦هـ / ٩٦٧م)

٧ – **الأغاني**، تحقيق سمير جاسم ، (ط٢ ، دار الفكر ، بيروت) .

البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (٢٥٦هـ /٨٦٩ م)

٨ – **صحيح البخاري**، طبعة بالاوفسيت عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول(دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) .

البلاذري : احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢م)

٩ – **انساب الأشراف** ، ج ١ ،تحقيق محمد حميد الله ،(دار المعارف ، مصر) .

البيهقي : ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ / ١٠٦٥م)

١٠ – **سنن البيهقي الكبرى** ، (مكتبة ألباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) .

التبريزي : ابو زكريا يحى بن علي (ت ٥٠٢ هـ / ١١٠٨ م)

١١ – **شرح ديوان الحماسة** ، تحقيق محمد عبد القادر سعيد الرافعي ، (دار القلم ، بيروت).

الثعالبي : عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (٨٧٥ هـ / ١٤٧٠ م)
١٢- **الجواهر الحسان في تفسير القران** ، تحقيق علي محمد معوض وآخرون (مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، د. ت) .
الثعالبي : أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري (ت ٤٢٩هـ / ١٠٣٨ م)
١٣ – **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (ط١، دار المعارف، القاهرة ، ١٩٦٥م).
الجاحظ : أبو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ / ٨٦٨ م)
١٤- **البيان والتبيين** ، تحقيق فوزي عطوي ، (ط١، دار صعب ،بيروت ،لبنان،١٩٦٨م) .
ابن الجارود : عبد الله بن علي ابو محمد النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ / ٩١٩ م)
١٥ – **المنتقى لأبن الجارود**، تحقيق عبد الله عمر البارودي،(ط١، مؤسسة الكتاب، بيروت، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).
الجمحي : ابو عبد الله محمد بن سلام بن عبد الله (ت ٢٣١هـ / ٨٤٥ م)
١٦ – **طبقات فحول الشعراء** ، تحقيق محمود محمد شاكر (دار المدني ،جدة) .
ابن الجوزي : أبو الفرج جمال الدين (٥٩٧هـ / ١٢٠٠م)
١٧- **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق، محمد بن عبد الرحمن عبد الله، (ط١، دار الفك للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م) ٠
الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ / ١٠٠٢ م)
١٨ – **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، (ط ، دار العلم للملاين، ١٩٨٤ م) .
ابن حبيب : أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمر بن هاشم البغدادي (ت٢٤٥هـ / ٨٥٩ م)
١٩- **المحبر** ، تصحيح ايلزة ليختن شتيلر ، بيروت ، ١٩٤٢) .
٢٠- **المنمق في أخبار قريش** ، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه خورشيد احمد فاروق ، (عالم الكتب، د٠ت) .
ابن حجر العسقلاني : شهاب الدين ابي الفضل احمد بن محمد الكناني (ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م)
٢١- **فتح الباري على صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار المعرفة، بيروت ، ١٣٧٩ هـ) .
ابن حزيمة : محمد بن اسحاق ابو بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ / ٩٢٣م)
٢٢- **صحيح ابن حزيمة** ، تحقيق محمد مصطفى الاعظمي (المكتب الإسلامي ، بيروت ،١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠م) .
الحلبي: علي بن برهان الدين (ت ١٠٤٤هـ / ١٦٣٤م)
٢٣- **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون**،(دار المعرفة، بيروت،١٤٠٠هـ).
الحميري: محمد بن عبد المنعم (ت ٧٢٧هـ / ١٣٢٦م)
٢٥- **الروض المعطار في خبر الأقطار** ، تحقيق أحسان عباس (دار القلم للطباعة ، لبنان ، ١٩٧٥ م).
ابن حنبل : الإمام احمد ابو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥ م)
٢٦ – **فضائل الصحابة** ، تحقيق وصي الله محمد عباس ، (بيروت،١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) .
ابن خياط : خليفة بن خياط العصفري أبو عمرو(ت ٢٤٠هـ / ٦٥٤ م)
٢٧- **تاريخ خليفة بن خياط** ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، (ط٢، دار القلم ومؤسسة الرسالة ، دمشق وبيروت ، ١٣٩٧ هـ) .
الدار مي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (ت ٢٥٥هـ / ٨٦٨ م)
٢٨- **سنن الدارمي** ، تحقيق فواز احمد ، خالد السبع العلمي ، (ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ) .
الرواندي: قطب الدين (ت ٥٧٣هـ / ١١٧٧ م)
٢٩- **قصص الأنبياء** ، تحقيق الميرزا غلام رضا عرفا نيان،(ط١ ، مؤسسة الهادي ،قم ،١٤٠٧ هـ) .
الزَبيدي : محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي (ت ١٢٠٥هـ / ١٧٩٠م)
٣٠ – **تاج العروس** ، من شرح القاموس المسمى من جواهر القاموس (منشورات مكتبة الحياة ، بيروت،د. ت).
ألزرعي: محمد بن أبي بكر ألزرعي (ت ٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م)
٣١- **زاد المعاد في هدى خير العباد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، (ط ١٤ ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت والكويت) .

الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ / ١١٤٣ م)
٣٢ – **المستقصى في أمثال العرب** ، (ط٢ ، دار المكتبة العلمية ، بيروت ،١٩٨٧ م) .
ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله (ت ٢٣٠ هـ / ٦٤٤ م)
٣٣ – **الطبقات الكبرى** ، (دار صادر – دار بيروت ، ١٩٨٥ م) .
ابن سلامة : احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدي (ت٣٢١هـ / ٩٣٣م)
٣٤ – **شرح معاني الآثار** ، تحقيق محمد زهري النجار (ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦ م).
السهيلي : ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت ٥٨١ هـ / ١١٨٥ م)
٣٥ – **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية** ، تحقيق مجدي منصور الشورى ، (ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٨هـ /١٩٩٥ م) .
ابن سيد الناس : محمد بن عبد الله بن يحيى (ت ٧٣٤ هـ / ١٣٣٣ م)
٣٦– **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، (مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م) .
السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م)
٣٧ – **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**،(دار الفكر، بيروت،١٩٩٣ م) .
الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ / ١٨٣٩ م)
٣٨ – **فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير**، (عالم الكتاب، بيروت، د. ت) .
٣٩ – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، (دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م) .
الصنعاني : عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ / ٨٢٦ م)
٤٠ – **تفسير القران** ، تحقيق مصطفى مسلم محمد ، (ط١، مكتبة الرشيد ، الرياض،١٤٠١هـ).
الطبراني: سليمان احمد بن أيوب أبو القاسم (ت ٣٦٠ هـ / ٩٧٠ م)
٤١– **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل١٤٠٤هـ / ١٩٨٣ م) .
الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م)
٤٢ – **تاريخ الرسل والملوك** ، (ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت) .
٤٣ – **جامع البيان عن تأويل القران**، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ) .
ابن عبد البر: أبو يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧٠ م)
٤٤– **الدرر في اختصار المغازي والسير**، تحقيق شوقي ضيف (ط٢،دار المعارف، القاهرة، ١٤٠٣ هـ) .
٤٥ – **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، تحقيق على محمد البجاوي، (ط١، دار الجبل ، بيروت،١٤١٣ هـ) .
أبو عبيد: القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ / ٨٣٨ م)
٤٦– **الأموال**، (حيدر آباد الدكن، الهند، ١٩٦٤).
أبو عبيدة : معمر بن المثنى التميمي (ت ٢٠٩هـ / ٨٢٤ م)
٤٧– **أيام العرب قبل الإسلام**، تحقيق عادل جاسم ألبياتي، ق١،(مطبعة دار الجاحظ للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٦م) .
٤٨ – **نقائض جرير والفرزدق** ، (ليدن ، ١٩٠٧ م) .
العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل أبو هلال(ت القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي)
٤٩ – **جمهرة الأمثال**، تحقيق محمد ابو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش (ط٢، دار الفكر، بيروت ، ١٩٨٨ م) .
٥٠ – **معجم الفروق الفردية اللغوية** ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامية(ط١، جامعة المدرسين، قم ، ١٤١٢م) .
العيني : بدر الدين محمود بن احمد (ت ٨٥٥هـ / ١٤٥١م)
٥١ – **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت).
الفراهيدي : عبد الرحمن الخليل بن احمد (ت ١٧٥ هـ / ٧٩١ م)
٥٢ – **العين**، تحقيق مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، (دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٨٢ م) .
ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد (ت ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م)

٥٣ – **المغني** ، تحقيق جماعة من العلماء (دار الكتاب العربي ، بيروت) .
القرطبي : أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ / ١٢٧٢ م)
٥٤ – **الجامع لإحكام القران** ، تحقيق احمد عبد العليم البردوي ، (ط٢، دار الشعب، القاهرة ، ١٣٧٢هـ) .
القلقشندى : أبو العباس احمد بن علي (ت ٨٢١هـ / ١٤١٨ م)
٥٥ – **صبح الأعشى في صناعة الانشا** ، تحقيق يوسف علي الطويل (ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٧ م).
ابن كثير : عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر القرشي (ت ٧٧٤هـ / ١٣٧٢ م)
٥٦ – **البداية والنهاية** ، تحقيق علي شيري، (ط١، دارا حياء التراث العربي ، بيروت، ١٤٠٨ هـ) .
٥٧ – **تفسير القران العظيم** ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ) .
الكلاعي : أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم البلنسي (ت ٦٣٤هـ / ١٢٣٦ م)
٥٨ – **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء** ، تحقيق محمد كمال الدين عز الدين علي، (ط١، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٧م) .
أبو منصور: سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ / ٨٤١م)
٥٩ – **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق سعيد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد (ط١، دار العصيمي، الرياض، ١٤١٤ هـ) .
ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم (ت ٧١١هـ / ١٣١١م)
٦٠ – **لسان العرب** ، (ط١، دار صادر ، دار بيروت) .
مؤلف مجهول : (القرن الثالث الهجري / القرن التاسع الميلادي)
٦١ – **أخبار الدولة العباسية**، تحقيق عبد العزيز الدوري و عبد الجبار ألمطلبي ، (مطبعة، دار صادر– بيروت، الناشر دار الطليعة، بيروت) .
موسى بن عقبة : أبو محمد (ت ١٤١ هـ / ٧٥٨ م)
٦٢ – **المغازي النبوية**، جمع وتحقيق حسين مرادي نسب، (ط١، مطبعة شريعت، إيران، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م) .
المباركفوري : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ابو العلا(ت ١٣٥٣هـ / ٩٣٤ م)
٦٣ – **تحفة الأحوذي في شرح الترمذي** ، (ط١ ، دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٤١٠ هـ) .
الميداني : أبو الفضل احمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٥١٦هـ / ١١٢٤م)
٦٤ – **مجمع الأمثال** ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، (دار المعرفة ، بيروت) .
النويري : شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٣هـ / ١٣٣٣ م)
٦٥ – **نهاية الأرب في فنون الأدب** (مطبعة دار الكتب المصرية ،القاهرة،٩٤٣ م) .
ابن هشام : أبو محمد عبد الملك (ت ٢١٣هـ أو ٢١٨هـ / ٨٢٨ م أو ٨٣٣ م)
٦٦ – **السيرة النبوية**، تحقيق طه الرؤوف سعد (ط١، دار الجبل، بيروت١٤١١، هـ) .
الهيثمي : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ / ١٤٠٤ م)
٦٧– **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، بتحرير الحافظين الجليلين العربي وابن حجر(بيروت ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) .
الواقدي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧ هـ / ٨٢٢ م)
٦٨– **المغازي**، تحقيق مارسدن جونسن،(منشورات مؤسسة الاعلمي ، بيروت) ثم طبع على مطابع دار المعارف، القاهرة .
ياقوت الحموي : شهاب الدين أبو عبد الله (ت ٦٢٦ هـ / ١١٢٨ م)
٦٩ – **معجم البلدان** ، (دار صادر ، دار بيروت ، ١٩٧٧م) .
اليعقوبي: احمد بن ابي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت ٢٨٤هـ/ ٨٩٧ م)
٧٠ – **تاريخ اليعقوبي** (دار صادر ، بيروت ، الناشر مؤسسة دنشر فرهنك ، أهل البيت ، قم) .

ثانيا - المراجع :

ألبياتي : عادل جاسم (الدكتور)

٧١ – **كتاب أيام العرب قبل الإسلام لأبي عبيدة** ، ق١ ، دراسة مقارنة، الملاحم الأيام العربية ، تحقيق عادل جاسم ألبياتي،(مطبعة دار الجاحظ ، بغداد، ١٩٧٦م) ٠

حمور : عرفان محمد (الدكتور)

٧٢ – **قواعد الأمن في المجتمعات العربية القديمة** ، ط١، (مؤسسة الرحاب الحديثة ، بيروت ، ٢٠٠٠م) .

خليف: يوسف (الدكتور)

٧٣ – **الشعراء الصعاليك في العصر الجاهلي** (ط١ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٥٩ م) .

جاد المولى وآخرون : محمد احمد جاد المولى ، علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم

٧٤ – **أيام العرب في الجاهلية**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت) .

سمار : سعد عبود

٧٥– **قبائل مذحج قبيل الإسلام حتى نهاية العصر الراشدي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة البصرة ، ١٩٩٦ م .

شريف : احمد إبراهيم (الدكتور)

٧٦ – **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول** ، (دار الفكر العربي ، مطبعة مخيمر، القاهرة ، ١٩٦٥ م) .

صفوت : احمد زكي

٧٧ – **جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة** (المكتبة العلمية، بيروت).

ألعبيدي : محمد عبد الله إبراهيم

٧٨– **بنو شيبان ودورهم في التاريخ العربي الإسلامي حتى مطلع العصر الراشدي**،(دار الحرية للطباعة ، بغداد،١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .

علي : جواد (الدكتور)

٧٩ – **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، (ط١، دار العلم للملاين، بيروت، مكتبة النهضة ، بغداد ، ١٩٧٢ م) .